

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان

أصول الإمام مالك العقلية
"العرف أنموذجاً"

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص فقه وأصوله

إشراف الدكتور:

علي عدلاوي

مصطفى ضيف

عبد القادر وليد بومدين

إعداد الطلبة:

مزوز خدامي

السنة الجامعية

1437هـ - 1438هـ - 2016 م - 2017 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

>> قَالُوا حَبْلَانَا إِنَّكَ لَمَّا عَلِمْنَا لَنَا

إِلَهُ مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَلِيُّمُ الْعَلِيُّمُ <<

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

إهداء

ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

إلى منارة الأمة وهاديها إلى الصراط المستقيم الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

كل له غرض يسعى ليدركه والحر يجعل إدراك العلا غرضاً

أهدي زبدة عملي هذا إلى الوالدين الكريمين اللذين قرن المولى تبارك وتعالى طاعتها بطاعته فقال :

وَلَا تَشْرُرْ كُؤَا بِيَهْ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا > النساء 36

إلى الوجه الذي لا تحلوا العين إلا برويته إلى نبع الحنان ومرفاً الأمان أمي الغالية شفاها الله .

إلى الذي عمل من أجلي وشقى وتسلىح في الحياة بالعزيمة والرضا وما ضاق ذرعاً للحياة وما شكى

سندي في الحياة وقدوتي والذي العزيز أحمد . إلى من تربيته معهم تحت سقف واحد إخوتي أبناء أمي

وأبي أحباب قلبي. إلى جدي وجدتي من أمي وجدي وجدتي من أبي إلى خالي الوحيد وكل أعمامي إلى كل

الخالات والعمت كل واحدة باسمها إلى كل أبناء أعمامي وأخوالي كل واحد باسمه إلى كل من يحمل لقب

خدامي إلى كل من ينتهي نسبه إلى الولي الصالح سيدي بوزيد سلالة الرسول محمد صلى الله عليه

وسلم في جميع أنحاء الوطن العربي وخاصة نسل الشرفاء في بلدية سيدي بوزيد .

إلى كل أساتذتي ومشائخي إلى كل الأصدقاء والأحبة وخاصة قسم العلوم الإسلامية .

إلى كل من ساهم في إثراء هذا البحث من قريب أو بعيد .

إلى أستاذي الفاضل الدكتور علي عدلاوي حفظه الله تعالى وجعله ذخراً للأجيال، إلى كل الطلاب والعمال

بقسم العلوم الإسلامية بالأغواط ، إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الصفحة .

إلى كل من آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد صلى

الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .

مزور خدامي

إهداء

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذِلِّ لِي" بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بمقام وجهه وعظيم سلطانه ونصلي ونسلم على أشرف

المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

لذا نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على دراستنا "علي عدلاوي" لما شملنا به من

إهتمام ورعاية وعناية وتوجيه وإرشاد ، في مراحل دراستنا هذه فجزاه الله عنا كل خير

كما نتوجه بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة كلية العلوم الإسلامية لما بذلوه معنا ولم يتوانوا ولم يفتروا في تعليمنا وتدريسنا ولم ييخلوا علينا من أي جهد في سبيل مساعدتنا، وما تفضلوا به من آراء وأفكار لإثراء دراستنا، فجزاهم الله كل خير.

كما نتوجه بشكرا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لانجاز مذكرتنا

ولكل من مد لنا يد العون ولو بالكلمة الطيبة

ضيف مصطفى

إهداء

لا أدعي فضلا وقولا بمجهود وإنما الفضل لمالك الوجود ذو المن المعبود لا اله إلا
هو ذو الجلال والإكرام، وأهدي ثمرة جهدي إلى سيدنا
ونبينا ومعلمنا وقدوتنا في الحياة شفيعنا محمد عليه أزكى الصلوات والتسليم .
إلى ذات تكسرت أمامها كل أساطير التضحية
و اختزلت في كفيها كل تاريخ العطاء إلى من تركع الدنيا تحت قدميها ويعجز العالم عن
استيعاب ما يتحمله قلبها الكبير من حب ،حنان وصفاء ،فرشت
طريقي بدموعها و أُنارتني ببركة دعائها أنت ملاكي لا سواك «أمي الغالية»
إلى من بدأ عيشي ومن دون ما كانت و ما تكون فرحتي الى رمز الثبات وسندي في الحياة
إليك يا أغلى من روحي «أبي الغالي»
إلى إخوتي وأختي
والى كل أفراد العائلة من قريب أو من بعيد
والى كل من يعرفني طيلة مسيرتي الدراسية

عبد القادر بومدين

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أذن لنا بشكره، وأدبنا بحمده، فكافأ الشاكر بالمزيد، وجزى الحامد نعمًا
لا عدَّ لها ولا تحديد، والصلاة الأزكى، والسلام الأنقى على صاحب المنزلة الفضلى
خير الورى محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشكر سجية الأوفياء، فيشرفنا أن نتقدم بعميق الشكر، وجزيل العرفان، لمن شملنا
برعايته وأحاطنا بتوجيهاته فاستقيناً من بحار علمه، واستفدنا من حُسن خلقه وسعة صدره،
إلى شيخنا المشرف سعادة الأستاذ علي عدلاوي، فكلمات الشكر تعجز عن وصف وقفاته معنا،
فكان يشد من أزرنا، ويرفع من شأننا، ويقوي عزمنا، فجزاه الله عنا خير الجزاء ورفع في الدنيا قدره،
وفي الآخرة درجاته، وأسكنه الفردوس الأعلى، وبارك له في عمره وعمله ونفع به طلابه،
وحشره مع الصديقين والشهداء والصالحين إنه على ذلك قدير.

ونتقدم بالشكر الجزيل، إلى كل من مدَّ لنا يد العون من قريب أو بعيد،

من أساتذة فضلاء، ونخص

بالذكر رئيس القسم الدكتور: ورنقي محمد .

ونخص بالذكر كل الأساتذة والدكاترة الكرام حفظهم الله ورعاهم



.. القدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون".

وقال تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا".

وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما".

أما بعد:

فإن الشارع الحكيم قد راعى مصالح الناس في عاجلهم, وأجلهم, ومن ذلك أن جعل العرف أساسا يرجع إليه في كثير من الأحكام, طالما كان محققا لمصالح الناس ولا يصادم نصوص الشريعة وقواعدها, وفي هذا رفع للرجح والمشقة, لأن عدم مراعاة أعراف الناس وعاداتهم التي اطمأنت إليها نفوسهم وقبلتها طبائعهم السليمة, بوقوعهم في الحرج والمشقة, وما جاء الإسلام إلا ليرفع الحرج ويدفع المشقة, قال تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج" (الحج الآية 78).

إن العرف دليل من أهم أدلة الأحكام, لأنه الأصل المتجدد المتطور الذي يفي بكثير من الأحكام الفقهية ويحقق مصلحة الناس عامتهم وخاصتهم, ولأنه أقرب مصدر يمكن الاستفادة منه بكل سهولة ويسر, باعتباره الأصل الذي تدعو الحاجة إليه, لأن حاجة الناس إلى العرف فطرة قديمة أحس الإنسان بها منذ أيامه الأولى, وقد وردت الكثير من النصوص التي كشفت بوضوح عن اعتبار العرف وأهميته بالنسبة لأحكام الشريعة ومنزلته من المصادر الأصلية والتبعية.



أهمية الموضوع :

— انتشار كثير من الأعراف بين الناس التي تخالف نصوصا شرعية .

— تعارف الناس على هذه الأعراف وكأنها أصل شرعي .

— توضيح كيفية اعتبار الأعراف الشرعية وبيان ضوابطها وذلك للتسهيل والتيسير على الناس في علاقاتهم ومعاملاتهم مع بعضهم البعض .

الدراسات السابقة :

إن الدراسات السابقة اقتصررت على الأقل فيما اطلعنا عليه على مايلي:

- لا تكاد تخلو كتب أصول الفقه من ذكر هذه المسألة, إلا أن بعض الكتب الأصولية تختلف فيما بينها في طريقة عرض المسألة وتناولها لها, وذكر الأدلة والمناقشات التي دارت فيها بين الإيجاز والإطناب في بعض دون بعض, وقد وجدنا بعض المؤلفات قد أفردتها بالتأليف المستقل لأهميتها في نظر مؤلفيها.

- كان من أوائل من كتب في موضوع العرف بحثا مفردا العلامة المحقق عمدة المتأخرين من الحنفية الفقيه أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ - رحمه الله- فقد كتب فيه رسالته الرائدة: نشر العرف في بناء الأحكام على العرف.

ومن المؤلفات العصرية ما يلي:

- العرف والعادة في رأي الفقهاء: عرض نظرية في التشريع الإسلامي الأستاذ الشيخ أحمد فهمي أبو سنة وهي رسالته للأستاذية, وقد نوقشت سنة 1941م.

- أثر العرف في التشريع الإسلامي: الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض نوقشت سنة 1951م.

— أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية : عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان .

والأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع:

أولاً: احتياج الناس إلى العرف, على اعتبار أنه لب حياتهم العملية وإليه يرجع التحاكم في كثير من التعامل, وكلما كان الموضوع محتاجاً إليه كان الاشتغال به أجدى وأنفع.

ثانياً: أن العرف أصل عظيم يدخل في كثير من أبواب أصول الفقه.

ثالثاً: أن العرف خطير من ناحية المباحث الكلامية العقائدية المنحرفة والفلسفية التي حرفته عن طريق من سلف من أئمة الهدى والحق.

رابعاً: أن الوقائع بين الناس غير متناهية, والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية.

أهم العقبات التي اعترضت العمل: من النادر أن يخلو بحث جديد من وجود عقبات وصعوبات تعترض الباحث, وقد اعترض البحث عدد من العقبات, ونعرض فيما يأتي أبرزها:

أولاً: فيما يخص دراسة الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في الفترة التي عاصرها الإمام مالك, واجهتنا العقبات التالية:

- 1- أن المادة العلمية المذكورة في المصادر والمراجع في هذا الشأن طويلة تبلغ عدة مجلدات.
- 2- صعوبة استخلاص المؤثرات على حياة شخص معين في خضم أحداث عصر يمتد حوالي قرن من الزمان، وتقع الكتابة عنها في مجلدات عدة.

ثانياً: فيما يخص دراسة حياة مالك الشخصية والعلمية, واجهتنا العقبات التالية:

- 1- كثرة ما كتب حول هذا القسم من البحث، حيث أفردت ترجمة الإمام مالك بكتب خاصة ألفها جماعة من المتقدمين والمعاصرين، كما ترجم لمالك عدد كبير من العلماء ضمن كتب جامعة للتراجم، وكانت بعض هذه التراجم لمالك طويلة.

2- ما كتبه المتقدمون حول حياة الإمام مالك لم يكن متناسبا في الغالب في ترتيبه وتنظيمه مع ما سلكناه في خطة البحث ، واستخلاص جميع النصوص التي تخدم موضوعات بحثنا في هذا القسم من البحث، لما فيه من العناية الذي لا يخفى.

3- هناك مواضع في حياة مالك تميزت بوجود خلاف فيها بين من ترجموا له، ولم نجد من فصل في الخلاف فيها، مما جعل عبء الفصل في ذلك يقع على عاتقنا مع قلة بضاعتنا ودربنا في جانب النقد التاريخي.

ثالثا: فيما يتعلق بدراسة أصول مالك "وهي المقصود الأساسي من البحث"، حيث واجهتنا صعوبات وعقبات متعددة أهمها قلة المصادر في أصول الفقه ومراجعته عند المالكية في بداية البحث.

الإشكالية:

- ما هو مفهوم العرف وما تطبيقاته عند المالكية؟

- للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بحول الله تعالى وتوفيقه بتقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المنهج المتبع في الدراسة: وقد سلكنا في هذه المذكرة المنهج التاريخي و الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال والأدلة والمسائل المتعلقة بالعرف وقرنا ذلك بالمنهج التحليلي.

فأما المقدمة: فاشتملت على أهمية الموضوع والدراسات السابقة و أسباب اختيار الموضوع وأهم العقبات التي اعترضته والإشكالية والمنهج المتبع في الدراسة وأما التمهيد فقد تضمن تعريفا لأصول الفقه وبيان موضوعه والغاية من تدريسه و حصر أدلة الإمام مالك على سبيل الإجمال.

خطة البحث

قامت خطة البحث على تمهيد ومقدمة وفصلين وخاتمة

التمهيد

مقدمة

الفصل الأول: عصر الإمام مالك وحياته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: البيئة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيئة السياسية والاجتماعية في عصر الإمام مالك

المطلب الثاني: البيئة العلمية في عصر الإمام مالك

المبحث الثاني: حياة الإمام مالك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مولده ونشأته

المطلب الثاني: طلبه العلم ونشاطه التعليمي

الفصل الثاني: تحدثنا فيه عن العرف وتطبيقاته عند المالكية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العرف مفهومه وحجيته

وفيه أربعة مطالب:



المطلب الأول: مفهوم العرف لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: حجية العرف

المطلب الثالث: أقسام العرف

المطلب الرابع: شروط اعتبار العرف

المبحث الثاني: تطبيقات العرف عند الملكية
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: في الإيمان

المطلب الثالث: في المعاملات

خاتمة

الفهارس العامة

فهارس الآيات القرآنية

فهارس الأحاديث النبوية

المراجع والمصادر

نسخہ

تمهيد :

في تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه والغاية من تدريس الفقه والأصول :

تعريف علم أصول الفقه:

اعتاد الأصوليون أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين: الاعتبار الأول بحسب الإضافة والاعتبار الثاني بحسب العملية، فالاعتبار الأول وهو أن أصول الفقه مركب إضافي يحتاج إلى تعريف مفرداته، وأما الاعتبار الثاني وهو أن أصول الفقه نقل عن معناه الإضافي وجعل لقباً، أي تعلمنا على الفن الخاص به من غير نظر إلى الأجزاء المكونة له، فيحتاج إلى تعريفه باعتباره مفرداً فقط.¹

علم أصول الفقه باعتبار الإضافة: يطلق العلم ويراد منه أحد معان ثلاثة:

1- المسائل وهي القضايا التي يبحث عنها العالم.

2- إدراك هذه المسائل أي معرفة حكمها على سبيل الجزم والاطمئنان.

وهذا لا بد منه في العقائد أما في حكم الفقه فلا يشترط العلم، وإنما يكفي غلبة الظن.

3- الملكة التي تحصل لدارس هذه المسائل وممارستها، ويقصد هنا المعنى الأول: لأن المسائل هي موضوع الدراسة ومقصودها عرفاً، فمثلاً علم النحو يقصد منه مسائل هذا العلم، مثلاً المبتدأ مرفوع والحال منصوب .

وعلم الفقه: هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

والأصول: جمع أصل وهو لغة: ما يبنى عليه غيره سواء أكان هذا البناء حسياً أم معنوياً، وفي الاصطلاح يطلق على أحد معان خمسة:²

1 الإحكام للآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، 3 أجزاء ، مطبعة صبيح بالقاهرة 1347 هـ ، ج1 ص04
2 عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، شرح الإسنوي ، مطبعة صبيح بالقاهرة ، ج1 ، (د ت) ، ص18 .

1- أصل بمعنى الدليل وهذا ما تعارف عليه الفقهاء يقال: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: **أَقِمُّوا الصَّلَاةَ** ¹ أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها، ومنه أصول الفقه "أي أدلته".

2- **القاعدة الكلية:** عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"بني الإسلام على خمس"** وعن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لا ضرر ولا ضرار"** أصل من أصول الشريعة.

3- **الرجحان:** كقولهم: **"الأصل في الكلام الحقيقة"**، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

4- **الصورة المقيس عليها:** مثل قولهم: **الخمير أصل للنبيذ**، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمير.

5- **المستصحب:** يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشكّ في الحدث الأصل الطهارة، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها، لأن اليقين لا يزول بالشك.

والمراد من كلمة أصل هنا هو المعنى الأول وهو الدليل، فأصول الفقه: أي أدلته كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها ².

وأدلة الفقه نوعان:

أدلة كلية أي مجملّة: وهي التي لا تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر والنهي، فإنه ينتج حكماً كلياً هو الوجوب والتحريم ما لم تصرفه قرينة عن ذلك.

وأدلة جزئية وتسمى تفصيلية: وهي التي تدل على الحكم في مسألة بذاتها كالأمر بالصلاة يدل على وجوبها، وقياس الأرز على البر في كونه ربوياً يفيد التحريم عند وجود علة الربا،

1 البقرة الآية: 43

2 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول، مطبعة صبيح، القاهرة، د ط، 1349هـ، ص 03

والأصولي يبحث عن الأدلة الكلية، أما الأدلة التفصيلية فهي موضوع بحث الفقيه، وحينئذ فتكون أصول الفقه هي أدلة الفقه الكلية.

الفقه:

لغة: الفهم ومنه **قَوْلُهُ قُلَالِي شُعَيْبٌ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**¹

وقوله سبحانه: **فَإِمَّهَالُوا لَا تَفْقَهُوا دِينَنَا كَمَا هُمْ بِدِينِهِ بَلِ هُمْ كَافِرُونَ**²

إصطلاحاً: هو علم الأصول وعلم الفقه: موضوع كل علم ، هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته: أي الأحوال المنسوبة إليه.³

والمراد بالعرض: هو المحمول على الشيء الخارج عنه، وإنما يقال له: العرض الذاتي لشدة تعلقه بالذات، بأن يلحق الشيء لذاته كالإدراك للإنسان، أو بواسطة أمر يساويه كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه ، أو بواسطة أمر أعمّ منه داخل فيه، كالتحرك للإنسان بواسطة كونه كائناً حياً، والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية ، حملها على موضوع العلم .

كقولنا: القرآن يثبت به الحكم، أو على أنواعه و قولنا: الأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذاتية، قولنا: النص يدل على مدلوله دلالة قطعية، أو على أنواع أعراضه الذاتية، قولنا: العام الذي خص منه البعض يدل على بقية أفراد دلالة ظنية ، ويلاحظ بعد هذا التمهيد أن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة⁴، وإذا فموضوع علم الأصول: هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة .

1 هود الآية : 91.

2 النساء الآية : 78.

3 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى ، تحقيق: د . حمزة بن سهيل حافظ ، ط1 ، مطبعة مصطفى محمد القاهرة ، (د.ت) ، ج1 ، ص04

4 أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، المطبعة الأميرية بولاق ، القاهرة ، 1316 هـ ، ج1، ص32.

وهذا أولى ممّن قصر موضوع الأصول على الأدلة الشرعية الكلية كما يفعل كثير من الأصوليين¹، فلا يكون تعرض الأصولي إلى الأحكام الشرعية تطفلاً، وإنما هو من صميم اختصاصه، بخلاف المنهج الثاني الذي يقصر موضوع الأصول على الدليل السمعي الكلي فقط، من حيث أنه يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين، فيكون التعرض للأحكام ليس من موضوع الأصول، علماً بأن البحث في الأحكام والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه يشغل جانباً كبيراً من علم الأصول، إذ لا مرجع للبحث في الأدلة على البحث في الأحكام، حتى يعتبر هو المقصود أصلاً بموضوع هذا العلم، وأن الآخر تابع له، وهذا الاتجاه سار عليه الشوكاني وصدر الشريعة صاحب التوضيح، وأما الاتجاه الثاني فقد سار عليه الأمدى، فاعتبر التعرض للأحكام في الأصول من طريق التنبع والاستطراد.

والأمثلة على الموضوع كقولنا: الأمر للإيجاب والنهي للتحريم، والعام ينتظم جميع أفرادها قطعاً، والمطلق يدل على الفرد الشائع بدون قيد، وهذه كلها قواعد بعكس القواعد الجزئية التي يبحثها الفقيه " وقد سبق بيانه " وبما أننا بصدد بيان موضوع أصول الفقه على هذا النحو، نذكر ما قاله الشاطبي في كتاب " الموافقات ": " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"²

وبناءً عليه يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عنها المتأخرون وأدخلوها فيه، كمسألة ابتداء الوضع في الأسماء قبل الاستعمال، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ وكالكلام على كثير من مباحث النحو، نحو معاني الحروف وتقاسيمه والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف والمشتق ونحوها.. ولكن مع هذا التقدير ليس بحث هذه المسائل في أصول الفقه عبثاً، فهي في الواقع كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته وهي الكلام والعربية، وتصور الأحكام الشرعية.³

¹ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب أحمد، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د. ط. - د. ت)، ص 58 — 72.

² أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن القيم، دار بن عفان 1424 هـ / 2003 م، د. ط.، ج 5، د. ت، ص 36-37.

³ أحمد لعبد القادر أبين أحمد، مرجع سابق، ص 125.

وأما موضوع الفقه: فهو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية من حيث التماسها من أدلتها، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته وصلاته وصومه وحجه ووقفه بمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال، وكل عقد أو تصرف من تلك العقود والتصرفات، وهذا غير عمل الأصولي الذي يبحث في الأدلة الكلية كما بينا.

الغاية من تدريس الفقه والأصول:

الغاية من علم الفقه تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم، فالفقه هو مرجع العلماء في معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، وهو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في إفتائه.

وسنذكر هنا أهم هذه الفوائد:¹

أولاً: القدرة على نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية.

ثانياً: أنه من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته وحججه من شبه المتحليلين وتضليل الملحدين .

ثالثاً: أن دراسة علم أصول الفقه تعين على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والفقه وغير ذلك .

رابعاً: أن علم الأصول هو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة والأساس الذي لا بد منه لبناء شخصية العالم .

خامساً: أنه طريق لضبط أصول الأحكام الشرعية وأدلتها، وبعث المكلف عن القيام بالتكاليف والأوامر الدينية.. ومن هنا قال الأصوليون: فائدة أصول الفقه: معرفة أحكام الله تعالى، وهي سبب الفوز بالسعادة الدنيوية والدنيوية.

¹ الإحكام للآمدي ، مرجع سابق ، ص 9 — 10 .

وحينئذ يظهر أن لا مجال لقول قائل: إن الأحكام الشرعية قد دونت وفرغ منها المجتهدون، واقتصر الناس على الأخذ بآرائهم وأقفل باب الاجتهاد الذي ندرس علم الأصول من أجله، ويجاب عليه فضلا.

عما عرفناه من فائدة الأصول: بأن إغلاق باب الاجتهاد كان يقصد به الحجز بينه وبين أدياء الفقه من غير توافر المقدرة الكافية للاجتهاد، بدليل أن العلماء المتأخرين الذين أوصدوا باب الاجتهاد ظلوا يمارسون علم أصول الفقه حتى برع منهم فيه كثيرون، لما لمسوه من فوائد جسام لهذا العلم.

والخلاصة: إن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفت وكل طالب علم يهمله أن يعرف كيف استنبطت الأحكام، وإنما الذي لا يحتاج إليه هم العامة الذين يكفيهم أن تنتقل إليهم الأقوال، ولا يطالبون بدليل أو برهان، وليس كل الناس يرضون أن يكونوا كذلك، فالعالم: هو من لا يكتفي بتلقي الأحكام عن الأئمة وأخذها قضية مسلمة، وإنما يبحث عن أدلة كل حكم، ثم يخرج من بحثه متمرنا متمرسا للاجتهاد، مما يفيد في معرفة أحكام الحوادث والوقائع الجديدة.

وإلى هنا نكتفي بهذا القدر من التمهيد دون حاجة للتعرض لنشأة علم الأصول وتدوينه واستمداده وطرق استنباط القواعد الأصولية عند المتكلمين والحنفية، لأن كل ما ذكر معروف موضح في كتب القدامى.¹

* حصر أدلة الإمام مالك على وجه الإجمال:

أشار الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أدلة الأحكام إشارة إجمالية بالنص الآتي الذي نقله عن ابن وهب بقوله: قال لي مالك: الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب ذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه، فلعله يوفق".²

¹ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ب، ص 12.

² ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج 2، د. ط، د. ب، ص 25.

وكلام مالك المتقدم فيه إشارة لنوعي الإجابة:

النوع الأول: الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وما ألحق بهما.

النوع الثاني: الأدلة العقلية، وهي التي يبني عليها المجتهد الأحكام عند عدم الأدلة النقلية، وإليها أشار مالك بقوله: " والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فلعله يوفق".

كما ذكر ابن القصار شمول أدلة مالك للنوعين السابقين، فقال: " قد بيّنا قول مالك رحمه الله في بطلان التقليد، ووجوب الرجوع إلى الأصول ومعانيها". فمن الأصول السمعية عند مالك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلالات منها، والقياس عليها، هذا وقد عدّ جماعة من علماء المالكية أدلة مالك، لكنهم اختلفوا في طريقة عدّها بعضها على منهجين:¹

المنهج الأول: عد الكتاب العزيز على أنها دليل واحد، وعد السنة على أنها دليل واحد كذلك، وممّن سار على هذا المنهج ابن القصار والقرافي و ابن عاصم.

المنهج الثاني: عدّ الكتاب على أنه خمسة أدلة، هي:

1- نص الكتاب.

2- ظاهره، أي العموم.

3- دليله، أي مفهوم المخالفة.

4- مفهومه، أي المفهوم بالأولى.

5- تنبيهه أي التنبيه على العلة.

وعدّ السنة على أنها خمسة أدلة، كالمقدمة أنفا في الكتاب.

وممن سار على هذا المنهج أبو محمد صالح، وابن حمدون، والحجوي، والشيخ المشدّاط.

¹ تاريخ بغداد، للبغداد، مرجع سابق، ص 14.

وزاد بعض المتأخرين " ممن سار على هذا المنهج " دليلا سادسا في الكتاب، ومثله في السنة، وهو المفهوم، وفسروه بأنه دلالة الاقتضاء، وأما المفهوم بالأولى الوارد في الكلام السابق فسموه الفحوي، وأول عالم ذكر أدلة مالك على المنهج الثاني "حسب علمنا" هو أبو محمد صالح المتقدم ذكره، وربما أخذ لأبي محمد تقسيمه ذلك من إشارات ذكرها القاضي عياض حول تقسيم الأدلة من الكتاب والسنة.

وقال القاضي عياض: " هذا إحصاء معقول، وإن كان نص القرآن وظاهره ومفهومه ودليله وتنبيهه.. كل هذا داخل في أصل واحد، وهو القرآن، وكذلك هذه الأمور الخمسة في السنة¹. ولكنها ذكرت لأنها ليست في قوة واحدة في الاستدلال"².

والذي مال إليه الأكثرون هو المنهج الأول، وهو اعتبار الكتاب دليلا واحدا، والسنة كذلك، لأن ما ذكر في المنهج الثاني يعتبر من قبيل اختلاف طرق الدلالة، أو تفاوت درجاتها، بالنسبة لدليل واحد، وكذلك الاختلاف والتفاوت في دليل واحد لا يجعلانه عدة أدلة.

وبناء على المنهج الأول وبعد الاستقراء لما ذكره علماء المالكية في عدة أدلة مالك، ثم تمحيصها باستبعاد ما لا تصح نسبته إليه، وإلحاق بعض الأدلة ببعض، وإن كانت تمثل دليلا واحدا- فإننا نستنتج أن أدلة مالك رحمه الله تعالى "على سبيل الحصر" أربعة عشر دليلا، وفيما يأتي سرد لها:

- 1- الكتاب، 2-السنة، 3- الإجماع، 4-عمل أهل المدينة، 5- قول الصحابي
- 6-شرع من قبلنا، 7 -القياس، 8- المصالح المرسلة، 9- الاستصحاب،
- 10- الاستحسان، 11- سدّ الذرائع، 12- العوائد(الأعراف)، 13- مراعاة الخلاف،
- 14-الاستدلال.

1 القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق أحمد بكير محمود، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، د. ت، ج1، ص93.
2 أمين الخولي، الإمام مالك، ج3، دار الكتب الحديثة، مصر، د. ط، ص217.

الفصل الأول
عصر الإمام مالك
وحياته

الفصل الأول
عصر الإمام مالك وحياته

و يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: البيئة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك

المبحث الثاني: حياة الإمام مالك

المبحث الأول:

البيئة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك

و يشتمل مطلبين:

المطلب الأول: البيئة السياسية والاجتماعية في عصر الإمام

مالك

المطلب الثاني: البيئة العلمية في عصر الإمام مالك

المبحث الأول: البيئة السياسية والاجتماعية و العلمية في عصر الإمام مالك

المطلب الأول: البيئة السياسية والاجتماعية في عصر الإمام مالك

الفرع الأول: البيئة السياسية

إنه مما ينبغي للباحث في حياة عامل من العلماء أنت يدرس المتأثرات في ذلك العالم كأحوال السياسة والاجتماعية والعلمية في عصره, ونحو ذلك.

وليس معنى دراسة الحالة السياسية تتبع جميع الأحداث في ذلك العصر ثم سردها، فإن ذلك من موضوعات علم التاريخ، ولكن معنى دراسة الحالة السياسية هو بيان السمات العامة لذلك العصر والحوادث الكبرى التي كان لها تأثير على الناس، وإن ذلك ليس بالأمر الهين، لأنه يستدعي من الباحث أن يقرأ تاريخ الفترة التي يريد أن يبين الحالة السياسية فيها في كتاب أو أكثر من كتب التاريخ الموثوق بها، وذلك بتمعن تام، مع تدوين ما يعن له من ملحوظات، ثم يخلص إلى أهم سمات العصر.

وإننا لنجد مالكا رضي الله عنه قد أدرك الدولة الأموية في عهد الوليد¹ بن عبد الملك الذي استقر فيه الملك الأموي بعد النزاع الطويل المستمر ، وكان ذلك الاستقرار قد أنتج أطياب الثمرات فقد فتحت في عهده الأمصار النائية فوصل الإسلام غربا إلى جنوب أوروبا ، وغزت كتائبه وسطها ، ووصل الإسلام شرقا إلى حدود الصين ، بل دخل إلى أهلها .

وبفضل استقرار الأمور سمح الزمان بعمر بن عبد العزيز² عادل بني مروان فقد رأى مالكا إذن نعمة الاستقرار وثمراته ، ثم وصل إلى علمه ما كان من فتن بين معاوية وعلي وما كان من فتن في عهد يزيد³ استبيحت فيها الحرمات في المدينة وانتكح فيها حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴ .

¹ هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ولد سنة 45هـ من أبرز خلفاء بني أمية وتوفي سنة 96هـ .

² عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (61/681م-101/720م) .

³ يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، (71-105هـ) .

⁴ مالك حياته وعصره آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، د ط د ت ص (136).

وقد تميزت هذه الفترة بتمام تأسيس الدولة الجديدة، وتوطيد أركانها¹، ولئن وجد مع ذلك بعض الخارجين على الدولة، وكان معظم الخارجين في هذه الفترة في أماكن بعيدة عن عاصمة الخلافة².

وسمع مالك وعلم وعابن خروج الخوارج، وإزعاجهم لأمن الناس وتخطفهم المسلمين في أطراف البوادي، لا يبقون على قائم، يفهمون الدين بطواهر الألفاظ ويمرقون من حقائق الإسلام مروق السهم من الرمية، يخلص من يخلص منهم ولكن يرمون غيرهم بالكفر والفسوق عن جهالة ومن غير بينة ولا سلطان من الشرع مبين³.

لذلك نجد مالكا يرضى بالاستقرار ويرى أن صلاح حال الأمة سيؤدي لا محالة إلى صلاح حكامها، ويرى أنه يجب البدء بإصلاح الرعية، فإنها الأصل وهي الشجرة والحكام ثمرتها، والثمرة دائماً من جنس شجرتها تستمد عناصر تكوينها منها، فإن كانت طيبة صالحة فهي كذلك، ولا يجني أحد من شجر غير ثمره، ولا تحيا ثمرة في غير شجرها، لم يفكر مالك رحمه الله عند خروج الخارجين في كون بني أمية كانوا على حق أو كانوا على باطل في توليهم، وإنه كان يعتقد أن نظام توليهم لم يكن هو النظام الإسلامي، ولكنه لم يبح الخروج عليهم لأنه كان يميل إلى الاستقرار، ولأنه كان يستمد حكمه من الوقائع لا من النظر المجرد، فهو رأى الخروج فوضى لا تؤدي إلى إقامة الحد، ورأى في الاستقرار ولو تحت سلطان حكومة لم تكن طريقة توليها طريقة شرعية، ثمرات طيبة. ولعل طبيعته الهادئة المطمئنة، وميله إلى الدعوة والاطمئنان من أسباب ترجيح ذلك المنزع عنده، واتجاهه إلى ذلك النحو من التفكير، ولعل بعض الكتاب قد فهم من هذا الموقف رضاه عن حكم الأمويين أو تأييده لهم، والحق أنه لم يكن بالنسبة لهم راضياً أو ساخطاً، بل كان يسخط عن الخروج لأنه فتنة أيا كان داعيها وقد برى في الاستقرار

¹ تاريخ الخلفاء للسيوطي ت 911هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 1

² تاريخ خليفة بن خياط لابن خياط ت 240هـ تحقيق د. أكرم ضياء العمري نشر دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، ط 2 (1405هـ) ص (424 — 445).

³ مالك حياته وعصره آراءه وفقهه، محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص (138).

سبيل التغيير والتبديل والانتقال من غير الصالح إلى الصالح ومن الصالح إلى الأصلح.

جاء الحكم العباسي وقد سبقته اضطرابات شديدة في أكثر البقاع الإسلامية ، وحروب شديدة اشتجرت فيها السيوف الإسلامية ، وكان بأس المسلمين بينهم شديد وكان المسلمون في ديجور من الفتن مد لهم ، وغزيت المدينة وقتل أبناء المهاجرين والأنصار على أيدي الخوارج في ظلمات هذه الفتن، فلا بد أن يكون مالك الذي لا يستطيع إلا الاستقرار ولا ينزع إلا إلى الأمن والاطمئنان والذي يرى أن الصلاح يكون للشعب أولاً غير راض عن ذلك ولم تستقم الأمور في مطلع الدولة ، فكان يخشى أن يصير أمر الأمة سداً بدداً وكان الاستقرار حلماً يحلم به طالبوه . فلا بد إذن أن يكون مالك ساخطاً غير راض ، لا لأنه يبغيض بني العباس ويحب بني أمية بل لأنه قد ذهب الاستقرار الذي كان ينعم به والاطمئنان الذي كان يمكن من مواصلة حياته الفكرية آمناً هادئاً.

ومما يرجح أن ذلك هو رأي الإمام مالك في هؤلاء الولاة، ما حكاه القاضي عياض بقوله: " قيل لمالك: تدخل على السلاطين، وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: يرحمك الله، وأين المتكلم بالحق ، فالإمام مالك لم ينف في هذا النص ظلم السلاطين وجورهم.

ومع أن الإمام مالكا لم يكن راضياً عن أحوال الولاة فالظاهر أنه لم يكن يرى الخروج عليهم وسيلة ناجعة لإصلاح الأحوال ، بل كان يكره الخروج على الأئمة أشد الكره وذلك لما سمع به أو رآه من الآثار السيئة للخروج على الأئمة، كإراقة الدماء، وإخافة السبل، وتعطل أمر الجهاد؛ بسبب إشغال الولاة بمداغة الخارجين، وفساد ذات البين، ونحو ذلك من المفاسد الكبيرة.

ومما يرجح أن هذا هو موقف الإمام مالك من الخروج ، أنه لما خرج بعض أهل المدينة مع محمد بن عبد الله ضد المنصور ، لزم مالك بيته ، ولم يبايع محمد بن عبد الله ، كما نص على ذلك بعض المؤرخين ، ولعل الوسيلة السلمية لإصلاح الأحوال عند مالك هي إسداء النصيحة من أهل العلم لهؤلاء الولاة، ولذا قال مالك : " حق على كل مسلم فعل¹ الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره

1 مالك حياته وعصره آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ص (138) .

بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل"¹، وقد طبق مالك ما كان يراه؛ فكان يأتي هؤلاء الأئمة ليعظهم².

ويذكرهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبهم على ما يراه من تقصير أو جور في أمور الرعية، ولم يقصر الإمام مالك من أصحته على الخلفاء، بل كان يناصر ولاية المدينة.

ولما استقرت الأمور بعد أن قضى أبو جعفر على خارجة العلويين عليه رضي الإمام مالك بعد سخطه، وصار موقفه من العباسيين كموقفه من الأمويين لا يرى في طريقة توليها الطريق الشرعي الذي اتبع في اختيار أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ولكنه يرضى بسلطانهم، لأن فيه منعا للفوضى وحفظا للأمن ودفعاً للفتن. ولقد وجد في بني العباس سامعين لنصائحه مسترشدين بمواعظه فشجعه ذلك الاتصال بهم وقبول هداياهم. ومن أحوال العصر ومن علمه بالآثار وأخبار الراشدين رضي الله عنهم استمد رأيه في الخلافة وطاعة الحاكمين³.

هذا وكان أبو جعفر قد كتب إلى عماله في مكة والمدينة والحجاز أن يسمعوا من مالك ويطيعوه، وطلب من مالك أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر.

وقد كانت مناصحة الإمام مالك لبعض الخلفاء بالمكاتبة، وقد حفظت بعض كتب التراجم نموذجين لذلك.

ورغبة من الإمام مالك من أصحة الولاية فإنه لم يقصر إتيانه إياهم على حالات الصحة، بل كان يأتيهم أحيانا في حالات المرض، ولم يكن مالك يرغب إتيان الولاية، ولذا كان يحمل نفسه على ذلك خوفا من أن يستشار من لا يصلح للاستشارة، وسئل بعض الناس:

"أكان مالك يغشى الأمراء؟ قال: لا، إلا أن يبعثوا إليه فيأتيهم".

1 ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج 1 ص (207, 208).

2 ترتيب المدارك، القاضي عياض، مرجع سابق، ص (215).

3 مالك حياته وعصره آراءه وفقهه، محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص (140).

أ- آثار الحالة السياسية على مالك:

وبعدما ما تقدم من بيان الحالة السياسية في عصر مالك، وموقفه منها، نحاول الآن أن نلتمس آثار تلك الأحوال على مالك من خلال موقفه منها، وذلك على النحو الآتي:

الأثر الأول: اجتنابه للسياسة، ومن مظاهر ذلك اجتنابه للولاية، باستثناء إتيانهم للوعظ كما تقدم، ولذلك لم يل لهم ولاية، ولا إشتغل لهم بالقضاء¹، ولم يقد لهم بعمل.

الأثر الثاني: لعله قد تفرغ من اجتنابه للسياسة اجتنابه للبلاد التي كانت مركزا للسياسة أو قريبة منها، وكذلك اجتنابه للبلاد التي كانت مقرا للخارجين على الولاية، أو منطلقا لهم، ومن هنا: لم يرحل مالك الى تلك البلاد لأي غرض، حتى لطلب العلم، مع ما عرف من أهمية الرحلة لطلب العلم عامة، وللمشتغلين بالحديث خاصة، بل أنه من المحتمل أن موقفه من هذه البلاد قد كان أحد الأسباب² التي ولدت رأيه في العلم الموجود بأحدها "نعني العراق.

الأثر الثالث: إذا كان قد تقرر أو ترجح أن من منهج الإمام مالك السياسي كراهيته للخروج على الولاية، ومحبة الهدوء، ففعل ذلك المنهج السياسي قد ولد نظيره في منهج الإمام مالك العلمي.

الأثر الرابع: تقدم في بيان موقف الإمام مالك من الأحوال التي عاصرها أنه لم يكن راضيا عن سيرة بعض الخلفاء، ومع ذلك فإنه كان يأتي الخلفاء لوعظهم.

الأثر الخامس: يمكن أن تعد محنة مالك واحدة من آثار الحالة السياسية التي عاصرها، فقد كان خلفاء بني العباس يأخذون البيعة لأنفسهم، ويكرهون الناس على إيمان البيعة³.

الأثر السادس: كان للأحوال السياسية التي عاصرها مالك أثر في بعض فتاويه فعلى سبيل المثال كان مالك يفتي بكراهية جهاد الأعداء مع بعض الولاة ولعل ذلك لأن سير هؤلاء الولاة لم تكن مرضية عند الإمام مالك، فلما صنع الأعداء ما صنعوا، ونشطوا في مهاجمة

1 بل كان يكره الكلام في المسائل التي تتعلق بالقضاء، فكان إذا سئل عن شيء من أمر القضاء يقول: " هذا متاع السلطان " ترتيب المدارك للفاضل عياض، مرجع سابق، ج 1 ص (150).

2 سير أعلام النبلاء للذهبي ت 748 تحقيق مجموعة من الأساتذة نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4 (1406هـ) ج 8 ص (68).

3 إلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ت 751 تحقيق محي الدين عبد الحميد، تصوير دار الفكر، بيروت، 1379هـ، ج 3 ص (84).

بلاد المسلمين, غير فتواه, وصار يفتي بجهاد الأعداء مع أولئك الولاة؛ من أجل دفع الضرر عن المسلمين¹.

الفرع الثاني : البيئة الاجتماعية

أظهر مظاهر هذه الحياة أن المدن الإسلامية كانت تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود وعرب ، وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فهي من الأندلس غربا إلى الممالك التي تصاقب الصين شرقا ، وكثرت فيها الحواضر².

تميز العصر الذي عاش فيه مالك بتنوع أجناس المجتمع، ففيه الأحرار والأرقاء، وفيه العرب والعجم، وقد حصل امتزاج بين هذه الأجناس حيث تملك الأحرار كثيرا من الجواري واستولدوهن، كما تزوج الكثير من العرب نساء العجم، ولا شك أن لهذا الامتزاج أثره على النسل.

وفي هذا العصر كثرت الأموال الواردة لخزائن الدولة وذكر بعض المؤرخين أرقاما ضخمة للأموال التي كانت بخزائن بعض الولاة³.

لكن تلك الأموال فيما يبدو لم تعد بثناء على أفراد المجتمع كله ، وذلك لأنها أما أن ينفق أكثرها في الجهاد في سبيل الله، أو ينفق قسط منها في الدفاع عن الدولة ويستأثر عليه القوم⁴ بالقسط الآخر، أو تحجز في خزائن الولاة ولا ينفق منها إلا القدر القليل.

ولما تقدم فقد كان عامة الناس في كفاف من العيش، أو قريب من الكفاف، يزيد قليلا، أو ينقص قليلا، وقد شكوا بعض الشعراء في هذا العصر غلاء الأسعار في شعر له، ومنه قوله:

1 المدونة رواية سحنون بن سعيد المتوفي (ت 240هـ) عن عبد الرحمن العتقي (ت 191هـ) عن الإمام مالك ت 240هـ عن

عبد الرحمن العتقي، ت 191هـ عن الإمام مالك ، ت 179 تصوير دار الفكر ، ط 1 ص (369).

²مالك حياته وعصره آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (140) .

³العصر الإسلامي لشوقي ضيف ، دار المعرفة القاهرة ، ط 7 د ت ، ص (45,46).

⁴مالك حياته وعصره آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (140) .

"من مبلغ عني الإمام *** نصائحاً متواليّة

إني أرى أسعار *** الرعيّة غاليّة

وأرى المكاسب نزرّة *** وأرى الضرورة فاشية"¹

هذا وقد اهتم

بعض الخلفاء بإنشاء الأسواق، وتهيئة أسباب النشاط التجاري بها؛ فكثر الحركة التجارية ببعض الأسواق، وخاصة أسواق بغداد² التي كانت تعج بالمتسوقين، وتتوافر بها أصناف السلع المطلوبة من بلدان متعددة.

أ- الحالة الاجتماعية في المدينة المنورة:

يفترض أن الحالة الاجتماعية في المدينة متشابهة مع الحالة الاجتماعية في البلاد عامة في ذلك العصر؛ نظراً لتشابه الظروف التي مرت بها المدينة وبقية بلاد المسلمين.

لكن من المستحسن الوقوف عند بعض الأحوال الاجتماعية الخاصة بالمدينة.

فمنها: أن المدينة تشارك العالم الإسلامي في تنوع أجناسه، إلا أنه من المرجح أن المدينة كانت أكثر تنوعاً من غيرها؛ نظراً لكثرة من يؤم المدينة من المسلمين من جميع البلاد.

ومن الأجناس التي وجدت في المدينة جنس الرقيق، والظاهر أن المدينة فاقت غيرها من البلاد في كثرة الرقيق.

ولعل هذا الأمر يشعر بتوسع رقعة المدينة، مما يتبع ذلك كثرة الأمور القضائية.

ومنها: أن بعض الباحثين يذكر أن أهل المدينة تميزوا بكثرة الأموال، ويعزوا ذلك لكثرة ما خلفه الصحابة الأولون لأبنائهم من الأموال التي حصلوها من الفتوح³.

1 ديوان أبي العتاهية، ت 211هـ، طبع دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1384هـ، ص (487).

2 تاريخ بغداد للبغدادى، مرجع سابق، ج 1، ص (70، 80).

3 العصر الإسلامي لشوقي ضيف، مرجع سابق، ص (139).

ب- آثار الحالة الاجتماعية على مالك:

الإنسان ابن عصره؛ حيث تؤثر عليه الأحوال التي يعاصرها، والإمام مالك شأنه في هذا شأن غيره، لكن يعسر على الباحث معرفة آثار الحالة الاجتماعية كلها على الإمام مالك، نظرا لإهمال المتقدمين لهذا الجانب، ولقلة عناية المعاصرين به.

لذا حاولنا التماس ما ظهر لنا من آثار، وإضافتها لما ذكره من سبقنا، ولعل من أبرزها ما يأتي:

الأثر الأول: قد يكون من نتائج كثرة الرق في المدينة أن الإمام مالكا ممن وصله الرق من طريق أمه؛ فقد قيل: أن أم مالك مولاة¹، واختلف في أسمها واسم مولاه.

الأثر الثاني: أدت كثرة الأرقاء في البلاد عامة وفي المدينة خاصة إلى كثرة المسائل المتعلقة بالاستبراء، والعنق والتدبير² والكتابة، وأمهاة الأولاد والولاء.

الأثر الثالث: كان النظر الموجود للموالي أحيانا هو نظر الاحتقار، ولذلك فإنه من الطبيعي أن يكره الإنسان أن يكون مولى، أو يرمى بذلك.

الأثر الرابع: ربما أدت كثرة الجوارى في المدينة إلى رخص أثمانهن، وتيسر الحصول عليهن، ولعل ذلك يفسر ما تلمسه بعض الباحثين من أن مالكا ربما اكتفى بالاستمتاع بأمة عن الزواج بحرة³.

الأثر الخامس: لعل كثرة الأرقاء في المدينة قد أدت إلى رخص أثمانهم، ومن ثم استخدمهم الناس؛ وهذا يفسر ما ذكر في بعض الأخبار من وجود سودان عند مالك.

الأثر السادس: ذكرنا أن مجتمع المدينة شارك مجتمع البلاد عامة من جهة تعدد أجناس المجتمع، وزاد في هذه الناحية، وهذه الأجناس تنتمي لبلاد متعددة، ولكل بلاد أحوالها؛ فتنوعت المسائل الفقهية تبعا لذلك، وهذه المسائل يحتاج الناس لمعرفة آراء العلماء فيها، وأن مالك في تلك الفترة من أجل العلماء، إن لم يكن أجلمهم، لذلك سئل كثيرا وأجاب كثيرا، وكاد ينفرد بالفتوى في المدينة، حيث صدر أمر الوالي بالأل يفتي في المدينة إلا مالك، وشارك الإمام مالك في عويص المسائل في

1 ترتيب المدارك للقاضي عياض، مرجع سابق، ص (105، 107).

2 التدبير: هو تعليق عتق العبد على موت سيده تهذيب الأسماء واللغات لابن شرف النووي، ت 676هـ نشر دار الطباعة المنيرة، القاهرة، دت، ج 1 ص (103).

3 استمتاع الإمام مالك بأمة هذا أمر ثابت؛ فقد كانت أم ابنه محمد أمة ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج 2 ص (294).

وقته, حتى قيلت المقالة المشهورة: لا يفتى ومالك في المدينة , فالحاصل أن هذا الأمر كان سببا في إثراء فقه مالك بالمسائل الكثيرة الواقعة, لا بالمسائل الفرضية كما حصل في المذهب الحنفي.¹

الأثر السابع: يترجح أن هذه الأجناس التي كانت تزور المدينة, ثم ترحل منها, ذات أثر كبير في نشر مذهب مالك في البلاد التي تنتمي لها هذه الأجناس.

الأثر الثامن: أدى النشاط التجاري في الأسواق, وما جد فيها من تصرفات, إلى حدوث مسائل جديدة سئل عنها مالك, فكان لذلك أثر فقه مالك في هذا الجانب .

المطلب الثاني: البيئة العلمية في عصر الإمام مالك

أما الحياة العلمية في الحديث والتفقه في الدين فقد بلغت أوجها في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة , الحديث والفتاوى , حتى التفسير, فقد بدأ الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة قولهم في بعض الآيات القرآنية وكان لهذا الشأن أئمة مختصون وكان في هذا العصر كثير من التابعين كالزهري وابن جريج وربيعه الرأي , أخذوا عن بعض الصحابة كما أخذوا عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب وأضرابه.²

وكان مع الرواية فقه واجتهاد , أكثر ما يعتمد على النص من كتاب أو سنة , فإن لم يرد نص اجتهدوا في تقريب الأشياء من أمثالها أو نظائرها ليعطوا مالم يرد به نص حكم ماله نص إن ظهرت فيهما علة واضحة مشتركة , وكان هذا أول القياس وهناك من قلت بضاعتهم في النصوص اعتمدوا على الاجتهاد مع بعض الاستشهاد .

وفي هذا العصر كان بداءة ظهور بعض أئمة الاجتهاد , منهم الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك , ولكل منهم أتباع مقلدون أخذوا من علمهم ونشروه وكل إمام له طريقته ومنهجه , وفي هذا العصر أطلت برأسها البدع , وكان أول من قال

1 مالك حياته وعصره آراءه وفقهه , محمد أبو زهرة , مرجع سابق , ص (14).

2 الإمام مالك بن أنس , عبد الغني الدقر , دار القلم دمشق , ط3 (1419هـ — 1998م) , ص (16) .

بالقدر معبد الجهنني قام بالبصرة ثم انتقل إلى المدينة فنشر فيها مذهبه ، وعنه أخذ غيلان الدمشقي ثم الجعد بن درهم وكان مبتدعا ضالا له أخبار في الزندقة .

وأما العصر العباسي فقد كان عصر قوة ومضاد وكانت رقعة الحكم ضخمة جدا من أقصى خراسان شرقا إلى الأطلسي غربا ومن بحر العرب جنوبا إلى بلاد الروم وأذربيجان شمالا ، ولم يخل هذا العصر من فتن وثورات فهناك من الأمويين والمنتمين إليهم من ثاروا مرات فأسكت هذا الحكم ثورتهم .

أما ما يتعلق بالعلوم الشرعية فما تختلف في هذا العصر عنها بالعصر الأموي إلا بتطورها وعمقها وإيجاد أفكار في ترتيبها وأصولها ، فلقد ظهر فيها — أو نقول — تطور علم تفسير كتاب الله وكثير نقل الأثر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض الصحابة ، وبدأ العلماء يفسرون على مقتضى اللغة العربية مع الأثر¹.

في العصر الذي عاش فيه الإمام مالك كانت المساجد أهم مكان لإلقاء العلوم وتلقيها، حيث تعقد فيها حلق العلماء لتعليم العلوم الشرعية واللغوية ، وأيام الناس وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم، أو يروون العلم في صحف صحيحة غير مرتبة، فسهل والله الحمد تناول العلم "

وقد تميز هذا العصر بنشاط علمي كبير، تمثل في وجود عدد كبير من أئمة المحدثين والفقهاء واللغويين ونحوهم ، في عدد من البلدان كمكة والمدينة، والبصرة والكوفة وبغداد والشام، ومصر، واليمن، وغيرها¹.

أما العلم والفلسفة والثقافات فقد بدأت تكثر في هذا العصر الترجمة عن اليونانية في كثير أبواب العلم من الطب والرياضيات والنجوم والفلسفة، ولم يترجموا الأدب اليوناني، لأن الناس كانوا يعتقدون بالأدب العربي دون غيره².

وأحدث في أواخر القرن الثاني من العصر العباسي التصوف ، ولم يكن هذا الاسم معروفا وإنما كان الزهد ، وكان مفهوم الزهد عدم إشغال القلب بأمور الدنيا وإن كان الزهاد ذا غنى ، أو ذا هيئة وحسن الثوب واشتغاله بتحري الحلال وطاعة رسوله

1 الإمام مالك بن أنس ، عبد الغني الدقر ، مرجع سابق ، ص (17 — 18) .

² فجر الإسلام لأحمد أمين ، ت1373هـ ، 1975م ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، ط11 ، د ت ص (170).

صلى الله عليه وسلم ومراقبته في السر والعلن واجتهاد في ترك المعصية ، وإتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجميع البدع التي كانت في العصر الأموي هي نفسها في العصر العباسي وامتازت بالعباسي بالكثرة والشدة ووضع الأصول والقواعد بل الفقه والاجتهاد لبدعهم.

وقد كان الإمام مالك يكره ، المناظرات في أمور العقيدة¹، أما المناظرات في المسائل الفقهية فقد كان له مشاركة فيها، لكنه كان مقتصرًا على المناظرات التي يرى أن المقصود منها طلب الحق لا مجرد المناظرة.²

وكان الإمام مالك يحضر مجالس النقاش التي تجرى في مجلس شيخه ابن هرمز وأحياناً يشارك شيخه ربيعة في ذلك النقاش .

وكانت تلك المناظرات تجرى في مجالس الولاية أحياناً، وأحياناً أخرى تجرى في مجالس العلماء.³

الفرع الأول : الحالة العلمية في المدينة

الحالة العلمية في المدينة تشبه الحالة العلمية في العالم الإسلامي في معظم النواحي وتتميز المدينة ببعض المميزات، فمنها وجود المسجد النبوي، وقد كان من أسباب النشاط في المدينة ، حيث كان لعدد كثير من حلق العلم في عدد من العلوم.

ومنها: أن المقالات والاعتقادات التي وجدت في هذا العصر كان معظمها بعيداً عن المدينة، وكان القائلون بها في المدينة قليلين⁴، باستثناء مقالة واحدة وهي مقالة القدر، فقد كانت منتشرة في المدينة، ولذلك رمي بهذه المقالة طائفة من فضلاء المدينة.

ومنها: كثرة الأحاديث والآثار في المدينة، ولذلك عمل أهل المدينة في حفظها ودراساتها وبهذا نشأت في المدينة طريقة أهل الحديث التي سبق الكلام عنها، ومنها: أن موقع المدينة لم يكن موطناً لحضارات قديمة كالعراق أو الشام أو مصر.

1 الإمام مالك بن أنس ، عبد الغني الدقر ، مرجع سابق ، ص (20) .

2 ترتيب المدارك للقاضي عياض، مرجع سابق ، ص (170) .

3 مالك حياته وعصره آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (122) .

4 أنباء الرواة لجمال الدين أبي الحسن لابن يونس القطي ، 624هـ، تحقيق: محمد الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 (1406هـ) ، ج2 ص (37).

ومن المرجح أن الأفكار التي يحملها أرباب هذه الحضارات القديمة لم يصل منها إلى المدينة إلا القليل¹.

الفرع الثاني : آثار الحالة العلمية على مالك

الأثر الأول: أدى توافر العلماء في ذلك العصر خاصة في المدينة إلى وجود جو علمي يبعث على النشاط في طلب العلم، ويوفر للطالب معظم العلوم التي يرغب فيها، فكان لذلك أثر عظيم على إقبال مالك على التزود من العلوم التي يرغب فيها فحصل منها قدرا كبيرا جعله في طليعة علماء عصره .

الأثر الثاني: أدى ظهور حركة التدوين في ذلك العصر إلى بعث الإمام مالك على المشاركة فيه، وأبرز مشاركة له في ذلك المجال تأليفه لكتاب " الموطأ" .

الأثر الثالث: من المحتمل أن حركة الترجمة التي حصلت في ذلك العصر أتاحت لمالك الإطلاع على شيء من كتب الفلك المترجمة أو العلم بما فيه .

الأثر الرابع: قد يكون من نتائج فشو اللحن في ذلك العصر عامة وفي المدينة خاصة ، وجود اللحن لدى الإمام مالك في بعض الأحيان.²

الأثر الخامس: أدى وفاء الأحاديث الكثيرة بأحكام معظم الحوادث التي يسأل عنها الإمام مالك إلى ميله إلى الإستدلال بالأحاديث والإقلال من الرأي .

الأثر السادس: كان من نتائج تقدير مالك لرواية أهل المدينة أنه إذا تعارضت رواية أهل المدينة مع رواية غيرهم رجح رواية أهل المدينة.³

1 مالك حياته وعصره آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (121).

2 مالك حياته وعصره آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (144-145).

3 المرجع نفسه ، ص (166).

المبحث الثاني
حياة الإمام مالك
و يشتمل مطلبين:

المطلب الأول: مولده ونشأته

المطلب الثاني: طلبه العلم ونشاطه التعليمي

المبحث الثاني: حياة الإمام مالك

المطلب الأول: مولد الإمام مالك ونشأته

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو إمام دار الهجرة ،أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح من حمير، المدني نسبة إلى المدينة دار إقامته¹.

وقال إسماعيل بن أبي أويس فيما حكاه عنه الزبير بن بكار : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي اليمني .

بني تميم الله ، مولى حلف ، لا مولى عتاقة ، هذا الذي عليه الجمهور².

وقال القاضي عياض : لم يختلف علماء النسب في نسب الإمام مالك هذا واتصاله بذوي أصبح ،إلا ما ذكر عن ابن إسحاق من أنه مولى لبني تميم ، وهو وهم له سبب ، وذلك لما كان بين سلفه وبينهم من حلف على الأشهر والأصح ، أو من صهر، أو منهما جميعا³.

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أن أحدا أنكر مالكا ومن ولده كانوا حلفاء لبني تميم بن مرة من قریش ، إلا ما زعمه محمد بن إسحاق وهو باطل⁴.

أما أمه : فقال الزبير هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية

وأما أبو أنس فهو أحد رواة الحديث ، وقد روى عنه ولده مالك ، وكذلك روى عنه ابن شهاب شيخ مالك.

وأما جده فكنيته أبو أنس ، وهو من كبار التابعين يروى عن عمر ، وطلحة ، وعائشة وأبي هريرة ، وحسان بن ثابت، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم ، وهو أحد الأربعة الذين حملو عثمان ليلا إلى قبره وغساوه ودفنوه ، وكان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف .

¹ الموطأ ، مالك بن أنس ، تأليف يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط1 ، (152-244هـ) ، ص، 7 .

² مالك بن أنس ، تأليف السيد الشريف محمد علوي المالكي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، سنة (1971) ، بيروت لبنان ، ط2 ، (1431هـ-2010م) ، ص، 13 .

³ المرجع نفسه ، ص، 13 .

⁴ المرجع نفسه ، ص، 14 .

وكان لمالك ابنة تحفظ عمله ، وكانت تقف خلف الباب ، فإذا غلط القارئ ..نقرت الباب ، فيفطن مالك ، فيرد عليه .

وله ولد يسمى "يحيى" روى عن أبيه الموطأ ، وكان له ثلاث أعمام : نافع أبو سهيل ، وأويس ، والربيع ، وذكر بعضهم أن له عما يسمى بالنضر ، وآخر يسمى ببسار.

وكلهم من رواية الأحاديث

كنيته: اتفق الذين ذكروا كنيته على أن كنيته : أبو عبد الله لكن لم يوجد في ذرية مالك ابنا له اسمه عبد الله، ولذلك فمن المحتمل أن مالكا تكنى بهذه الكنية قبل أن يولد له ، أو كناه بها أحد شيوخه ، ومن المحتمل أنه ولد لمالك ابن سماه عبد الله وكني به لكنه مات صغيرا فلم يذكره المترجمون.

الفرع الثاني : مولده

اختلف المترجمون لمالك في الزمان الذي ولد فيه، وقد إستقرنا أقوالهم في عشرين كتابا ، فتبين أن هناك ثمانية أقوال¹:

القول الأول: سنة 93 هـ ونقل عن مالك نفسه² وورد في عشرين كتابا.

القول الثاني: سنة 94 هـ في ربيع الأول منها ورد في خمسة عشر كتابا.

القول الثالث: سنة 95 هـ ورد في تسعة كتب.

القول الرابع: سنة 90 هـ، ورد في ثمانية كتب.

القول الخامس: سنة 97 هـ³ ورد في ستة كتب.

القول السادس سنة 96 هـ ورد في أربعة كتب .

القول السابع: سنة 91 هـ ورد في كتابين.

القول الثامن: سنة 92 هـ ورد في كتابين .

وقد مال جمع من المترجمين لمالك إلى القول الأول ، فعبر عنه بعضهم بأنه هو

الصحيح أو الأصح⁴، وعبر عنه آخرون بأنه هو الأشهر .

1ترتيب المدارك للقاضي عياض ، مرجع سابق ، ص (110).

2تذكرة الحفاظ للذهبي مرجع سابق ، ص (212).

3قال الذهبي: هو قول شاذ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ص (71).

4المرجع نفسه ، ص (49).

وقد ولد الإمام مالك في مكان اسمه "ذو المروة"¹ وهو موضع من أعمال المدينة²، به عيون ومزارع وبساتين يقع شمال المدينة ويبعد عنها ثمانية برد، أي ما يعادل "160" ميلا تقريبا وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بذى المروة، وفي طريق غزوة تبوك ودعا فيها، فإن صح هذا الخبر فلعل ما حصل لمالك من علم هو من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث : نشأته

الولد يتأثر بما يتميز به من حوله كوالديه وإخوانه، كما يتأثر بما حوله كنيته، لذلك كان من المناسب أن نتعرف على ما يخص مالكا من ذلك .

فوالد مالك قحطاني يماني الأصل ، وأهل اليمن أهل حب للعمل³، وكانت مهنته هي صنع النبل⁴ وكان مقعدا ، ويسكن في قصر بالجرف يقال له قصر الجرف⁵.

وأسرة مالك كان فيها ملك وسيادة .

وأما والدته مالك فهي أزدية على القول الراجح ، والأزد أهل شجاعة وإقدام ولا نعرف عن الأم أكثر من ذلك ، إلا أن كلامها مع ابنها يدل على حب للعلم وتقدير لأهله⁶

وكان لمالك أخ أكبر منه يشتغل في تجارة البز⁷.

وبيئة مالك الأولى هي ذو المروة، وهو موضع به مزارع وبساتين وعيون ، وبعدها انتقل إلى المدينة، وقد كان من مظاهر الحياة الاجتماعية فيها وجود أنواع من اللعب ، ومحبة الأناشيد تلك أظهر المؤثرات .

1ترتيب المدارك للقاضي عياض، مرجع سابق ، ص (115).

2مالك لأبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (19).

3وفيات الأعيان لابن خلكان لمحمد بن إبراهيم ، ت 81هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت ، ص (252).

4النبل : السهام العربية وانظر: لسان العرب ، لابن منظور، ص (642).

5ترتيب المدارك للقاضي عياض ، مرجع سابق ، ص (108).

6وفيات الأعيان لابن خلكان ، ص (24).

7ترتيب المدارك للقاضي عياض، مرجع سابق ، ص (115).

وأما الآثار، فلعل منها أن الوالد ورث ابنه محبة العمل، ولذلك بذل مالك في طلب العلم كثيراً، دون أن يضجر أو يمل، وكان انتماء مالك لأسرة كان فيها الملك بعض المظاهر¹.

منها : عزة النفس².

ومنها: هيئته³.

ومنها: أسلوبه في التعامل مع بعض الناس في مجلسه .

ومنها: قلة ضحكه.

ومنها: وجود بعض مظاهر الرقة والنعومة والنظافة في بيته⁴، ولعل إقعاد الوالد كان حائلاً دون ظهوره في حياة ابنه مالك، على الأقل خارج البيت .

وقد كسب مالك من أمه صفة الإقدام، لكنه إقدام من نوع آخر ألا وهو الإقدام العلمي⁵، فلم يرض مالك إلا أن يبرز أقرانه ويفوق معاصريه⁶، وأما الأخ فالظاهر أنه في خارج البيت كان أكثر أثراً في حياة مالك من الأب، وشاركه مالك في تجارة البر فترة من الزمن ولظاهر أنها كانت فترة قصيرة لأن مالكا اشتغل بطلب العلم في سن مبكرة .

وللبينة آثار: فربما أورثت البينة الأولى "وهي ذو المروة" مالكا رقة الذوق والنعومة وكان للبينة الثانية وهي المدينة، لعل منها: إشتغال مالك بضرب من اللهو، وهو اللعب بالحمام، حتى ألهاه عن طلب العلم، وقد كان للوالد أثره إزاء هذا الأمر حيث عاتب مالكا على لعبه بالحمام مما دعاه إلى تركه وملازمة شيخه ابن هرمز، تلك ملامح ونتف عن طفولة مالك ونشأته لا يتكون منها صورة كاملة ولا قريبة من الكمال، لكن ذلك هو ما أسعفت به المصادر من مادة علمية تتعلق بذلك الموضوع.

1مالك لمحمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (121).

2سير أعلام النبلاء للذهبي ، مرجع سابق ، ص (67).

3ترتيب المدارك للقاضي عياض ، مرجع سابق ، ص (115).

4 المرجع نفسه ، ص (114/1).

5ترتيب المدارك للقاضي عياض ، مرجع سابق ، ص (123).

6المرجع نفسه ، ص (128).

الفرع الرابع :حياته

تقدم أن مالكا ولد في ذي المروة، ومن المرجح أنه انتقل منها وسكن مع والده في قصر بالجرف، وثبت أن مالكا كان يسكن في العقيق¹ وكان الناس يطلقون على منطقة الجرف اسم العقيق، نظرا لوقوع الجرف في العقيق، ومن المحتمل أنه إنتقل من العقيق وسكن المدينة² ولعل إنتقاله إليها بعد أن كبرت سنه وشق عليه إتيان المسجد النبوي، ويظهر أنه سكن العقيق مرة ثانية، ولعل ذلك في أواخر عمره حيث اعتزل الناس وترك إتيان المسجد، وقد تفرغ مالك لطلب العلم، ولم يشغل نفسه بعمل يكسب منه رزقه ورزق عياله، وكان مصدر رزقه من ثلاثة موارد:

الأول: له مال قدره أربعمائة دينار يتجر له فيه.

الثاني: صلاة الخلفاء وعطاياهم حيث كان مالك يقبلها³.

الثالث : عطايا الأصدقاء وهداياهم، وقد وصلته هدايا كبيرة من الليث بن سعد،

كما وصلته هدايا قيمة من تلميذه يحي بن يحي النيسابوري حيث أهدى له هدية في إحدى المرات باع من فضلها ثمانين ألفا⁴، وقد كانت أسرة مالك مكونة من عدة أولاد وأم وولده محمد وأخت لمالك⁵ ومن الممكن أن يقال أنه تزوج مرة لكنه لم يوفق مع زوجته لعدم توافق توافق طباعها فطلقها وبقي بدون زوجة، ومن هنا تكون مقالاته السابقة نابعة من تجربة.

وكان مالك " فيما يظهر " مرتاحا في بيته، حيث كان على باب بيته آية " ما شاء الله " ⁶ فقيل له في ذلك فقال: " قال الله تعالى " ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله " والجنة الدار⁷، فهو يعبر عن البيت بالجنة مما يفيد ارتياحه في بيته.

¹العقيق: اسم لكل سيل ماء شقه السيل في الأرض فوسعه ، أنظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ، مرجع سابق ، ص (115).

²المرجع نفسه، ص (115).

³ترتيب المدارك للقاضي عياض ،مرجع سابق، ص (180).

⁴المرجع نفسه ، ص (246).

⁵مالك ترجمة محررة لأمين الخولي، مرجع سابق ، ص (294).

⁶ سورة الكهف الآية : 39 .

⁷مالك ترجمة محررة لأمين الخولي، مرجع سابق ، ص (115).

وكان له خادم وطباخ، ويوسع على عياله في كل جمعة حيث يأمر طبأخه بأن يطبخ طعاما كثيرا، وكان معظم شغله في نهاره التلاوة¹ وفي ليله الصلاة، قالت خادمتها: "إن لمالك اليوم بضعا وأربعين سنة"² قلما يصلي الصبح إلا بوضوء العتمة "

ومع ذلك كان يخشى أن يظن فيه كثرة العبادة ، فكان يأخذ منديلا يسجد عليه لئلا يؤثر الحسا في جبهته فيظن الناس فيه أنه يقوم الليل، ولما إرتفعت مكانة مالك وعلت منزلته، وصار في عداد العلماء شارك مشاركات فعالة في مجتمعه، وكان لمالك مجلسان للعلم:

أولاً: مخصص للأحاديث، ويتميز بأنه مجلس وقار حيث يستعد له الإمام مالك بأن يغتسل ويتطيب ويلبس من صالح ثيابه، ويجلس في مجلسه.

ثم يشرع كاتب مالك في القراءة من كتاب مالك، فإن أخطأ رد عليه مالك³، وكان لا يحدث إلا قليلا

الثاني: مخصص للمسائل الفقهية ونحوها، وكان يقصره غالبا على المسائل الواقعة⁴ ويجب فيه عن مسائل قليلة، وكان تفريقه بين الجلوس للأحاديث والجلوس للفقه من تأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مالك يخالط الناس، فكان بعد الصلاة يجلس للدرس والفتوى، ويصلي على الجنائز، ويعزي أهلها، ويعود المرضى ويجب الدعوة .

الفرع الخامس : ذرية مالك

أولاد مالك أربعة على قول الأكثرين، وثلاثة على قول ذكره القاضي عياض وتفصيل الكلام فيهم على النحو الآتي :

1- يحي: اتفق على كونه من أولاد مالك، وقد كان كبيرا عند وفاة أبيه فلم يوص به لأحد ، وهو ضعيف⁵ وقد روى عن أبيه نسخة عن الموطأ وتروى عنه تلك النسخة ببلاد اليمن، وقيل عنه: "حدث عن أبيه بمناكير"¹.

1ترتيب المدارك للقاضي عياض ، مرجع سابق ، ص (180).

2 المرجع نفسه ، ص (178).

3ترتيب المدارك للقاضي عياض، مرجع سابق، ص (153 ، 154).

4المرجع نفسه ، ص (151).

5جمهرة أنساب العرب لأحمد بن سعيد بن حزم ، مرجع سابق ، ص (436).

2- محمد: أُنْفَقَ على كونه من أولاد مالك، وقد كان صغيراً عند وفاة أبيه فأوصى به رجلاً من أهل المدينة.

3- حماد: وقد اختلف في كونه من أولاد مالك، فعده أكثر المترجمين من أولاد مالك ولم يعده بعضهم من أولاده²، والراجح أنه من أولاد مالك، لأن المثبت مقدم على النافي.

4- فاطمة: وقد اتفق على أن لمالك ابنة، لكن منهم من يورد إسمها فاطمة ومنهم من يورد كنيته فلعلها واحدة، فحيناً يذكرون إسمها وحيناً يذكرون كنيته وقد جزم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي بذلك.

الفرع السادس : صفاته

كان الإمام مالك طويلاً جسيماً³ على القول المشهور، وقيل كان ربعة من الرجال، كما كان كبير الرأس، كبير الأذنين، أعين، أشم، وكان عظيم اللحية تامها، وفي سعة وطول، بحيث تبلغ صدره، وكان يقص شاربه بحيث يبدو إطار الشفة، ولا يحلقه، حيث إنه يرى الحلق مثله، وكان يترك له سبيلتين، وكان حسن الصورة وحسن الوجه، وكان أبيض البشرة، ويميل لونه ربما إلى الصفرة أو الشقرة، وقيل إنه كان أزرق أشقر، ولما شاب شعره لم يكن يغير شبيهه على القول المشهور، وفي قول أنه كان يخضب، وربما رآه بعض تلاميذه قد خضب بالحناء⁴، وكان يرى أن ترك الصبغ كله واسع وأنه ليس على الناس فيه ضيق، ولما ذكرت صفات مالك لأحد العلماء قال: " هذه صفات عاقل "⁵، وقال أيضاً: " الفراسة تدل على أن من هذه صفته كان عاقلاً ".

1ميزان الاعتدال للذهبي، مرجع سابق، ص (404).

2جمهرة أنساب العرب لأحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق، ص (436).

3الجسيم: هو عظيم الجسم لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص (245).

4ترتيب المدارك للقاضي عياض، مرجع سابق، ص (112، 113).

5المرجع نفسه، ص (112).

الفرع السابع : أخلاقه

تميزت أخلاق مالك بالرفعة والسمو، وبكونها تشبه شمائل الصحابة والتابعين، ولذلك أقام بعض تلاميذ مالك سنة عند مالك بعد السماع منه لأخذ تلك الشمائل منه، وقال أحد تلاميذه: "الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه"¹.

وكان من أخلاقه الصبر والجلد والمثابرة ومغالبة الصعوبات، وتلحظ هذه الصفات واضحة في أخبار طلبة العلم، ولعلها كانت من أسباب بلوغه المرتبة العالية التي بلغها، وكان الإمام مالك حسن الخلق مع أولاده وأهل بيته وتلاميذه، وكان يرد الكلام الحسن بمثله، وهو من أشد الناس مداراة للناس، وترك مالا يعنيه².

وربما كان شديد الحياء، ويستنتج ذلك من عدة أخبار:

منها: كونه يحرص على اللباس والتعمم حتى في بيته، بحيث إنه ما رآه أحد من أهل بيته إلا لابسا متعمما³ ومنها: كونه لا يأكل ولا يشرب حيث يراه الناس.

الفرع الثامن : وفاته

اختلف المترجمون لمالك في الزمن الذي توفي فيه، وقد وقع الاختلاف في السنة والشهر واليوم، ففيما يتعلق بالسنة مال أكثر المحققين إلى أن وفاته سنة 179 هـ⁴.

قال القاضي عياض: "وأما وفاته فالصحيح ما عليه الجمهور من أصحابه ومن بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر ممن لا يعد كثرة، أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة"⁵.

وأما الشهر: فأكثر الذين ذكروا وفاة مالك متفقون على أنه شهر ربيع الأول⁶ ويليه في كثرة الموردين صفر، وهناك قول شاذ أن الوفاة في شهر رجب، وأما اليوم: فهناك عدة أقوال أشهرها قولان:

الأول: إن الوفاة كانت صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول وهذا القول أشهر عن القول الأتي.

1المرجع نفسه، ص (117).

2المرجع نفسه، ص (118).

3ترتيب المدارك للقاضي عياض، المرجع سابق، ص (117).

4سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ص (130).

5ترتيب المدارك للقاضي عياض، مرجع سابق، ص (111).

6المرجع نفسه، ص (111).

الثاني: أنها كانت لعشر خلون من شهر ربيع الأول¹ مر في يوم الأحد، وبقي مريضا اثنين وعشرين يوما، ثم مات يوم الأحد .

فيتحصل مما سبق أن المشهور في وفاته أنها كانت صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة 179 هـ.

وأما عمره عن وفاته: ففيه أقوال متعددة تبعا لتعدد الأقوال في مولده ووفاته، لكن إذا أخذنا بالراجح يكون عمره حوالي خمس وثمانين سنة وقد اتفق على إيراد ذلك العمر أكثر الذين ذكروا عمر مالك².

وفاته ومكان دفنه :

مات الإمام مالك رحمه الله عليه في يوم الأحد بعد مرض دام 22 يوما وذلك في شهر ربيع الأول سنة 179 هـ في خلافة هارون الرشيد، وكان قد أوصى أن يكفن في ثياب بيض وأن يصلى عنه في موضع الجنائز إتباعا للسنة فصلى عليه الأمير عبد الله بن محمد الهاشمي ، أمام جنازته ، وحمل نعشه ، ودفن بالبقيع ، وله يوم مات 86.

ويقول إسماعيل بن أويس : اشتكى مالك بن أنس ، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت ، قالو : تشهد ثم قال : لله الأمر من قبل ومن بعد .

فحرم الله مالك ، وجزاه عن الإسلام والعلم خير الجزاء .

المطلب الثاني: طلبه العلم ونشاطه التعليمي .

الفرع الأول : طلبه العلم

نشأ الإمام مالك بين أبوين يغلب على الظن أنهما غير عالمين ، لكن يظهر عن بعض الأخبار أنهما يحبان للعلم ويقدرانه ، ويسعدهما انتظام ابنهما في سلك طلبية العلم ، ويحزنهما تشاغله في الطلب .

فجده مالك بن أبي عامر من كبار علماء التابعين، روى عن جمع من الصحابة، ويقال إنه ممن كان يكتب المصاحف حين شرع عثمان رضي الله عنه في كتابة المصاحف التي أرسلها

1 مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي، مرجع سابق ، ص (48).
2صفة الصفوة للجوزي ، ت 597 ، تحقيق: محمد فاخوري، ط1، 1390 هـ ، ص (180).

إلى الأمصار، وتبدأ قصة مالك مع طلب العلم في سن الصغر، حيث أخبر عن نفسه أنه كان يأتي نافعا وهو غلام، كما رآه بعضهم في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف قال القاضي عياض: "وهذا يدل على ملازمته الطلبة من صغره"، وكان لأمه الفضل الأكبر في توجيهه للطلب حيث ألبسته الثياب اللائقة بالطلبة، ثم أرسلته إلى حلقة ربيعة، وقالت لابنها: "تعلم من أدبه قبل علمه" وقولها المتقدم يشعر بمعرفتها لما يجب أن يبدأ به طالب العلم، لأنه تعلم الأدب وسيلة لتعلم العلم، ولاشك أن البداية تكون بالوسائل، ويظهر أن الأب كان يراقب سير ابنه في الطلب، ويقيس مستواه في التحصيل.

وقد من الله على مالك بحافظة قوية، مما هيا له حفظ الأحاديث الكثيرة، ثم تدوينها بعد أن يعود إلى بيته، كما هيا الله له ذكاء تاما¹ فاجتمع له عناصر النبوغ، الحفظ والذكاء، ولذلك تفرس أبو حنيفة في مالك النبوغ حين كان مالك صغيرا، قال القاضي عياض: " قيل لأبي حنيفة كيف رأيت غلمان المدينة؟ قال: إن نجب منهم فالأشقر الأزرق، يعني مالكا".

وفي رواية: " رأيت بها علما مبنوثا فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض الأحمر"²، وقد كان من أحوال مالك في طلب الحرص على العلم والصبر في سبيله ويلحظ ذلك في أخبار متعددة:

منها: أنه كان يتدافع مع الطلبة على باب ابن شهاب الزهري³.

ومنها: أنه كان يقود نافعا من منزله إلى المسجد بعد أن كف بصر نافع فيسأله فيحدثه⁴.

ومنها: أنه كان يأتي ابن هرمز بكرة فما يخرج من بيته حتى الليل⁵.

ومنها: قوله " كتبت بيدي مائة ألف حديث".

1سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ص (119 - 120).

2 ترتيب المدارك للقاضي عياض، مرجع سابق، ص (120).

3المرجع نفسه، ص (123).

4المرجع نفسه، ص (121).

5تزيين الممالك للسيوطي، مرجع سابق، ص (07).

فكان للمدينة الحظ الأوفر والقدح المعلى من علوم الشريعة حيث إنتقل العلم من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة ومن طبقة الصحابة إلى التابعين وعلى رأسهم الفقهاء السبعة، وعن الفقهاء السبعة إلى شيوخ مالك ، وكان شيخه في القراءة نافع بن نعيم¹.

وأما شيخه في الفقه فربيعة بن أبي عبد الرحمان .وأما شيخه في العقائد والرد على أهل البدع وما أشبه ذلك مع الحديث والفقه فهو ابن هرمرز².

هذا ولم يرحل مالك في طلب العلم ، مع الرحلة لطلب العلم سنة جارية عند أهل العلم عامة والمحدثين خاصة ، ولعل سبب ذلك أن الله هياً له سكنى المدينة وزيارة مكة³، وهما مقصد المسلمين من كل مكان ، كما كان مالك على صلة بفقهاء أهل العراق عن طريق تلاميذ أبي حنيفة ، وأتيح له الاتصال ببعض العلماء عن طريق المراسلة .

أهم شيوخه: ذكر بعض المترجمين لمالك أنه أخذ عن أكثر من تسعمائة شيخ:

منهم ثلاثمائة من التابعين:

1- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المكنى بأبي عبد الله ، والمعروف بالصادق⁴ يعد الشيعة أحد الأئمة الاثني عشر، لكنه كان يكره الشيعة وخاصة الرافضة ، ولد سنة 80 هـ ورأى بعض الصحابة .

2- ربيعة بن أبي عبد الرحمان وكنيته أبو عثمان كان من موالي تيم في قریش فيعرف بربيعة الرأي وذلك لبراعته في الرأي .

3- زيد بن أسلم: كان والده أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حدث عن جماعة منهم : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، توفي سنة 145 هـ

1سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق ، ص (110).

2 أبي يوسف يعقوب ابن سفيان الفسوي ، المعرفة و التاريخ ، 277 هـ ، تحقيق: د. أكرم صياد العمرين ، ط2 ، 403 هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص (652).

3المدونة الكبرى رواية التنوخي ، مرجع سابق ، ص (295).

4سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق ، ص (255).

5تاريخ بغداد للبغدادى ، مرجع سابق ، ص (420).

4- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري كنيته أبو بكر¹، روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، توفي سنة 135 هـ.

5- عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر².

6- عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء، كنيته أبو عبد الرحمان، وشهرته أبو الزناد³

7- عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم وكان شديد الصمم كنيته أبو بكر وهو من الموالى⁴، عداده في التابعين قليل الرواية، وكان فقيه المدينة قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثير الورع، وكان بصيرا بالكلام والرد على أهل الأهواء، توفي سنة 148 هـ.

الفرع الثاني : أشهر تلاميذه

روى عنه كثيرون من بلاد مختلفة كالحجاز واليمن والعرق وخراسان والشام ومصر والمغرب والأندلس .

قال الذهبي: " ما علمت أحدا من الحفاظ روى عنه أكثر من مالك " ⁵.

ومن تلامذته :

1- أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان بن عوف أبو مصعب الزهري المدني⁶.

2- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي المصري، ويقال اسمه مسكين وأشهب لقبه⁷.

3- سويد بن سعيد الحدثاني لقي مالكا وروى عنه الموطأ، توفي 240 هـ.

4- عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، بالولاء المصري¹.

¹سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ص (314).

²المرجع سابق، ج 5، ص (253).

³سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ص (445).

⁴مالك ترجمة محررة لأمين الخولي، مرجع سابق، ص (68).

⁵سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ص (234).

⁶ترتيب المدارك للقاضي عياض، مرجع سابق، ص (511).

⁷المرجع نفسه، ص (447).

5- عبد الرحمان بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمان العنبري، وقيل الأزدي بالولاء البصري .

6- عبد الله بن وهب بن سلم القرشي الفهري بالولاء - وقيل ولاؤه لأنصار - المصري .

نماذج من كلام العلماء فيه :

قال الشافعي : " سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون، لم نر مثل مالك فكيف نرى مثله ²؟

قال بن سعد : " كان مالك ثقة، مأمونا، ثبता، ورعا، فقيها، عالما، حجة " ³.

قال النووي: " أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته، ووعظهم سيادته، وتبجيله وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبت، وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال الذهبي : "وقد اتفق مالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيتهما: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها: تجمعهم على دينه وعدالته وإتباع السنة، وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده " ⁴.

قال بن حبان : "كان مالك رحمه الله أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عن ليس بثقة في الحديث، ولا يحدث إلا عن ثقة " .

بعض أثاره غير المطبوعة:

- رسالته إلى بن وهب في القدر والرد على القدريّة ⁵.

- كتابه في التفسير لغريب القرآن ⁶.

1ترتيب المدارك للقاضي عياض، مصدر سابق، ص (433).
2 الحافظ أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي ، مناقب الشافعي للبيهقي ، ت458 هـ ، تحقيق أحمد صقر ، نشر مكتبة دار التراث ، القاهرة ، د ط ، د ت ، ص (517).
3الطبقات الكبرى لابن سعد، مرجع سابق ، ص (444).
4 الحسن الدمشقي، تذكرة الحفاظ للذهبي، ت765هـ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ-1998م، ص (12).
5سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق ، ص (88).
6ترتيب المدارك للقاضي عياض ، مرجع سابق ، ص (206).

- رسالته إلى محمد بن مطرف في الفتوى .
- رسالته في الأقضية¹.
- كتاب السر أو السير.
- كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.

المطبوعة :

- رسالة إلى الليث بن سعد .
- رسالة في الآداب والمواعظ².

¹المرجع سابق ، ص (206).
²ترتيب المدارك للقاضي عياض ، مرجع سابق ، ص (207).



الفصل الثاني

المعرف ونطيقاته

عند المالكية

الفصل الثاني

العرف وتطبيقاته عند المالكية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العرف مفهومه وحجته

المبحث الثاني: تطبيقات العرف عند المالكية

المبحث الأول

العرف مفهومه وحجته

و يشمل مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حجية العرف

المبحث الأول: العرف مفهومه وحجته.

المطلب الأول: مفهوم العرف لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول :العرف لغة:يطلق عليه معان متعددة تختلف باختلاف تركيبها وموقعها من سياق الكلام منها ما هو حقيقي، ومنها ما هو مجازي.

أما الحقيقي: فهو الذي يدل على السكون والطمأنينة.

يقال: العرف والعارفة والمعروف واحد ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه¹ والعرف بالضم هو الجود و اسم ما تبذله وتعطيه.

ويطلق العرف أيضا على الريح طيبة أو منتنة، وأكثر استعماله في الطيبة أي هو كل ما تطمئن وتسكن النفس السليمة إليه².

أما معناه المجازي: فإنه يطلق على تتابع الشيء متصلا ببعض، يقال طار القطا عرفا، أي بعضها خلف بعض، وجاء القوم عرفا كذلك³.

يقال للضبع: عرفا لطول عرفها وكثرة شعرها⁴، وقد ورد استعمال لفظ العرف في القرآن الكريم في أكثر من موضع مثل: **قَوَّحْنَاهُ لِيَعْلَمَ عُرْفَهُ** وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ⁵.

أي بالمعروف و العرف كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس⁶. وقوله **وَتَعْلَمُ أَسْلَاطَ عُرْفًا**⁷ هي الرياح .

1 ابن منظور، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص(2899).

2 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ، ص (173).

3 الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق، ص (173).

4 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص (2900).

5 الأعراف: الآية199.

6 الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط1 ، (1414هـ)، ص (139).

7المرسلات : الآية 1.

المرسلات يتبع بعضها بعضاً، وقيل هي الملائكة¹، وقد تأتي بصيغة الجمع كما في قوله وَبَيَّنَّا لَهُمْ {حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ}².

أي أعراف الحجاب أي أعاليه وهو السور المضروب بين الجنة والنار³ وعرف الديك والفرس والدابة وغيرها منبت الشعر والريش، والعرف: موج البحر وهو مجاز. **والعرف:** الرمل والمكان المرتفعان، ويضم راؤه.

والعرف: ضرب من النحل.

والعرف: جمع العرفاء من الإبل والضباع ويقال ناقة عرفاء أي مشرفة السنام وقيل ناقة عرفاء إذا كانت مذكرة تشبه الجمال.

والعرف: جمع أعراف من الخيل والحيات، يقال: فرس أعرف: كثير الشعر، وكذا حية أعرف⁴.

الفرع الثاني: العرف اصطلاحاً

عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

1- تعريف حافظ الدين النسفي هو: "ما استقر في النفس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"⁵.

2- هو "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول"⁶.

3- عرفه الدريني بأنه: "ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك"⁷.

1 الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ص (122).

2 الأعراف: الآية 46.

3 الألوسي، روح المعاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، ص (177).

4 محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس مطبعة حكومية الكويت، د ط، (1408هـ)، ص (141).

5 فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، د ط، 1947م، ص (08).

6 علي محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ج1، 1985م، ص (167).

7 فتحي الدريني، المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط2، 1985م، ص (579).

4- عرفه أبو زهرة بأنه " ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم"¹.

ويلاحظ من التعريفات السابقة اشتمال العرف على المعاني التالية:

- أنه الأمر الذي اطمأنت إليه نفوس الناس وتجري بينهم في أقوالهم وأفعالهم.
- ما يتواضعون عليه دون إنكار من أهل العقول السليمة.
- 5- العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة².
- 6- العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى.
- 7- خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية³.

وبالتالي نستطيع القول: إن العرف ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول بين الناس أو عامتهم من قول أو فعل أو ترك مما أقرته الشريعة الإسلامية عليه.

المطلب الثاني: حجية العرف

الفرع الأول: حجيته من الكتاب

قوله تعالى: { خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين }⁴.

قال ابن العربي عن تفسير هذه الآية بعد أن ذكر أربعة أقوال فيها: أما العرف فالمراد به هنا المعروف المعلوم من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال المتفق عليها في كل شريعة⁵.

شريعة⁵.

1 أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د. ط، د. ت، القاهرة، ص (273).

2 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط 8، 1947م ص (89).

3 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1987م، ج 2، ص (828).

4 الأعراف: الآية 199.

5 ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، ط 3، ج 2، (1424هـ/2003م)، ص (326).

وهاهو القرافي يستدل بها في فروقه في مسألة إذا اختلف الزوجان في متاع البيت حيث قال: لنا قوله تعالى: **فَوَ وَ أُمُرٌ بِالْعُرْفِ** " الأعراف 199، فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بيينة¹.

وجه الاستدلال بالآية: أن الله أمر نبيه أن يأمر بالعرف وهو ما تعارفه الناس فيما بينهم قولاً أو عملاً وألفته نفوسهم وتقبلته عقولهم مما لم ترده الشريعة، فالعمل به مقتضى الأمر و إلا لم يكن للأمر به فائدة² ومن ذلك قوله تعالى: **إِذَا تُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ لِمَنَ نَّحْنُ وَاللَّيْنِ إِذْ كَلَّمَهُنَّ الرِّضَاعَةَ وَ عَلَى الْأُمِّ وَلُودَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** {³ دلت الآية على أن الإنفاق والكسوة يرجع في تقديره إلى ما اعتاده الناس وألفوه وتعارفوا عليه، ومثال ذلك قوله تعالى: **إِذَا تُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ لِمَنَ نَّحْنُ وَاللَّيْنِ إِذْ كَلَّمَهُنَّ الرِّضَاعَةَ وَ عَلَى الْأُمِّ وَلُودَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** {⁴ فهذه الآية قيدت ما يجب على الأزواج للزوجات من النفقات بما يعتاده الناس ويتعارفون عليه، أي ما يجب على مثله لمثلها لقوله تعالى: **فَقَدْ دُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ** {⁵.

قال ابن العربي: " هذا يقيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً وإنما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفق ومن المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة"⁶.

وقال ابن العربي أيضاً عند قوله تعالى: **مَنْ رَفُوزٌ فَهُوَ عَلَىٰ ذَنبِهِ أَوْ آتَاهُ اللَّهُ** لا يُكَلَّفُ الله نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا {⁷: " وذلك في تقدير الإنفاق قد بينا أنه ليس له تقدير، وإنما أحله الله سبحانه وتعالى على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام، وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة فقال: **كَغَالِي بُذْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ**

1 الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1418هـ، 1998)

ج3، ص (149).

2 فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية. دار التدمرية المملكة العربية السعودية، ط1، ج1،

(1428هـ-2007م)، ص (529).

3 البقرة: الآية 233.

4 البقرة: الآية 288.

5 الطلاق: الآية 07.

6 ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص (1814).

7 الطلاق: الآية 07.

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ }¹ فقد جعل سبحانه وتعالى إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله على قدر حاله في إعساره و يساره ونوع طعامه ، وهذا متروك للعرف وكذلك بالنسبة للكسوة²

وفي كلام ابن العربي السابق إشارة إلى أن الآيات القرآنية التي أحالت على العرف من أقوى الأدلة الدالة على حجيته، إذا لم يكن معتبرا لما أحالت إليه الآيات في معرفة مقدار النفقات وقيم المتلفات ومعرفة مراد المتكلم من الأيمان والعقود وأشباهها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾³ فمقتضى هذه الآية يدل على العمل بالعرف لأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، وفي ترك الإنسان لما اعتقده وألفه حرج عليه ومشقة، والمشقة تجلب التيسير⁴.

الفرع الثاني: حجيته من السنة

حديث هند بنت عتبة، زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"⁵، فهذا حديث من أصرح الأدلة على اعتبار العرف في تقدير النفقة، إذ لو كان العرف غير معتبر في ذلك ما أحال إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه

1 المائدة : الآية 89.

2 ابن العربي، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص (1842).

3 الحج : الآية 78 .

4 فاديجا موسى ، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية ، مرجع سابق، ص (534).

5 مسلم , صحيح مسلم , كتاب الأفضية , باب قضية هند , ط1، د.ت، ص (819) .

ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلي خلالها"، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليوتهم، فقال إلا الإذخر قالوا استثنأوه صلى الله عليه وسلم الإذخر فيه مراعاة لما اعتاده الناس وألفوه ومن العسير عليهم ترك عاداتهم هذه فرخص لهم في ذلك دفعا للحرص عنهم¹.

قوله صلى الله عليه وسلم: "أيا دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية و أيا دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام"².

فقد كان من رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على الفساد.

قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح)³.

وجه الاستدلال: أن ما اعتاده المسلمون وعرفوه واستحسنته عقولهم وتلقته نفوسهم بالقبول أنه حسن وإذا كان كذلك فهو عند الله حسن، أي أنه مقبول ومسلم به شرعا⁴.

الفرع الثالث: حجيته من الإجماع

الإجماع الذي يرد إليه العرف وهو الإجماع التقريري العملي، وذلك لأن الإتفاق في الفعل من أنواع الإجماع، والإجماع العملي على اعتبار العرف قد يكون برواية أهل الإجماع، العرف الذي جرى عليه الناس، وأقروه ولم ينكره أحد منهم من غير مانع وإما أن يكون

1 مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطها المنشد على الدوام 1353 ص(615).

2 مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال 1436 ص (380).

3 أحمد، مسند أحمد، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (3600) دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م، ص (505).

4 أسماء بنت عبد الله الموسى، العرف حجيته وأثاره الفقهية، المجلة العربية للدراسات والتدريب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1427هـ، المجلد 21، العدد 41، ص (21).

بمشاركة أهل الإجماع للناس في العرف الذي جرى به العمل بينهم , وهو راجع إلى الإجماع السكوتي ولكنه ليس مما حصل فيه السكوت مرة أو مرتين حتى يرد خلاف في الاحتجاج به , بل هو مما كثر فيه السكوت وتكرر , حتى سمي تعاملًا وعرفًا , فهو يفيد العلم بالرضا المسكوت عليه .

ومن أمثلة الأعراف التي ترجع إلى الإجماع العملي: جواز الشرط الذي لا يقتضيه العقد في البيع وجواز وقف المنقول و الإستصناع.

وجواز دخول الحمام دون تقدير لزمان المكث أو الماء المستعمل إلى غير ذلك¹.

يلحظ الدكتور أبو سنة أن الإجماع الذي رد إليه العرف ليس مما حصل السكوت فيه مرة أو مرتين عند الفتوى أو القضاء أو الفعل في أمر عادي حتى تكون حجته مورداً للنفي والإثبات بين الأئمة , بل هو مما كثر السكوت فيه وتكرر لأنه مما تشدد الحاجة إليه , كما يحس من تتبع مورده في أدلة الفقه , ولذلك سموه تعاملًا وعادة , فهو لا محالة يفيد علماً بالرضا عن الأمر المسكوت عليه لأن العادة تحيل للسكوت في كل مرة من غير رضا به , وبعد هذا لا يليق أن يجعل مثالا للخلاف , بل يجب أن يتفق الكل على أنه دليل بمنزلة القاطع , إذ لم نقل أنه يفيد علماً قطعياً.

ومهما قيل في الإجماع من عسر انعقاده بعد تفرق الصحابة في الأمصار في عهد عثمان لإختلاف المجتهدين في المذاهب الدينية والنحل السياسية , فيجب أن يستثنى الإجماع الذي هو أساس العرف لأنه وليد الحاجة ونتيجة المصلحة الملحة.

فالمجتهدون قد صح أن يختلفوا لسبب ما , فالغالب أن يكون بينهم وفاق في إقرار ما تستدعيه حاجات الناس ولذا نرى أن كثيراً من الأعراف التي احتج بها ترجع إلى الإجماع².

1 عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته , العرف حجته , وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة المكتبة العامة , السعودية , ط 1 , 1418 هـ , 1997 م , ص (136).

2 أحمد فهمي أبو سنة , العرف والعادة في رأي الفقهاء , مرجع سابق , ص (41-42).

الفرع رابعا: حجيته من المعقول

وجهه أن الشريعة قد نيط بها تحقق المصالح للعباد، ومن مقتضى المصلحة للعباد أن تراعى أعرافهم المرغوبة المطردة، تلك الأعراف التي درجوا عليها واستحسنوها ورجبوا فيها فيلزم من ذلك اعتبار العرف، ليكون أصلا من أصول الشريعة ودليل من أدلتها شريطة أن تتحقق فيه ضوابط معتبرة¹.

فقد ذكره الشاطبي بقوله: لما قطعنا بأن الشرع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع الإسلامي².

وينتج من الاستدلال بالعرف بالمعقول:

- 1- الإستقراء لأن من يتتبع فروع الشريعة الإسلامية يجد أن النصوص الشرعية قد أقرت بعض الأعراف التي كانت موجودة قبل الإسلام، وذلك كبيع السلم والمضاربة، وكل ما كان صالحا للبقاء في ظل الإسلام، وألغى ما ليس صالحا للبقاء كعقود الربا والغرر.
- 2- أنه لولا اضطراد العادات لما عرف الدين من أصله، فضلا عن أن تعرف فروعها، فوجب اعتبارها في الأحكام.
- 3- أن العوائد الجارية لا بد وأن تكون ضرورية الاعتبار، لأنه لا يستقيم التكليف إلا باعتبارها، بدليل أن العادة دلت على أن البذر سبب لنبات الزرع، والزواج سبب للنسل والتجارة سبب لنماء المال، إلى غير ذلك من العادات.
- 4- أن العرف العام يتضمن الإجماع، فالإجماع خاص بأهل الإجتهد، والعرف يدخل فيه أهل الاجتهاد وغيرهم³.

1 أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، دار السلام، ط1، د ب ، 1418هـ ، 1997 ، ص (507).

2 أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الفكر العربي، ط 1 ، د ت ، د ب ، ص (219).

3 إلهام باجنيد، أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام الأسرة (دراسة تطبيقية مقارنة لرسالة ماجستير) جامعة أم القرى،

المملكة العربية السعودية ، 1424هـ ، 2003م ، ص (94-95).

المطلب الثالث : أقسام العرف

الفرع الأول : باعتبار سببه ومتعلقة:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى عرف لفظي وعرف عملي:

1 - العرف اللفظي (القولی): هو ما كان موضوعه استعمال بعض الألفاظ في معاني تعارف الناس على استعمالها فيها، وذلك كأن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التركيب في معنى معين، بحيث يصبح هذا المفهوم المتبادر عنها إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية، ولا يتبادر إلى الأذهان عند سماع هذه الألفاظ أو التراكيب إلا هذا المعنى، وأمثلة ذلك:¹

- استعمال لفظ الدراهم بمعنى النقود الرائجة في بلد مهما كان نوعها، فإذا أطلقت كان المراد بها النقد الغالب في البلدة، مع أنها في الأصل نقد فضي مصكوك بوزن معين.
- استعمال لفظ البيت في بعض البلدان بمعنى الغرفة، وفي بعضها بمعنى الدار بكاملها.

2- العرف العملي:

هو ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم المدنية، وبكلمة أخرى ما عليه العمل، وأمثلة ذلك:

- اعتياد الناس في بعض الأماكن أن يأكلوا نوعا خاصا من اللحوم كالضأن، أو نوعا خاصا من الحبوب كالبر.
- تعارف الناس في عقد الزواج: أن المسمى من المهر عند العقد، والذي يدفع معجلا، إنما هو قسم من كامل المهر، نصفه أو ثلثه حسب التعامل وأن الباقي يكون مؤجلا إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق.²

1 إلهام باجنيد ، أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام الأسرة ، مرجع سابق ، ص (95) .

2 مصطفى ديب البغا، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي دار الإمام البخاري، دمشق د ط ، د ت ص(246).

الفرع الثاني: باعتبار من يصدر عنه

ينقسم بهذا الاعتبار إلى:

1- العرف العام: هو ما تعامل به عامة أهل البلاد سواء أكان قديماً أو حديثاً، وآل في البلاد للعهد والمعهود " البلاد الإسلامية " إذ غيرها لا يبحث الإسلام عن أحكامها ولا يعول على عرفها وأمثلة ذلك:

- تعارف استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية، والتعارف للناس أن دخول المساجد بالأحذية تحقير لها، والتعارف على أن وضع اليد المدة الطويلة دليل الملك.
- والعرف في إهداء الطعام في إثناء أو عنب في سلة أنه يرد الوعاء في الأول دون الثاني ولا يتعين الواضع لهذا العرف في الغالب.

2- العرف الخاص:

هو ما يتعامله أهل البلاد جميعاً، كتعامل أهل بلد أو حرفة أو دين ، وأمثلة ذلك:

- تعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس.
- تعارف أهل القاهرة قديماً دخول السلم المنفصل في بيع الدور، لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا باستعماله¹.

3- العرف الشرعي:

هو اللفظ الذي استعمله الشرع مريداً منه معنى خاصاً، وأمثلة ذلك:

- المنقولات الشرعية كالصلاة نقلت من الدعاء إلى العبادة المخصوصة، والحج نقل من القصد إلى زيارة الكعبة في أشهر معلومة.
- والوقف نقل من مطلق الحبس إلى حبس العين والتصدق بالمنفعة، والناقل في هذا القسم هو الشارع¹.

1 أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص (19).

الفرع الثالث: باعتبار المعنى اللغوي

ينقسم بهذا الاعتبار إلى:

1- مقرر له: أي مقرر المعنى اللغوي، وهو ما طابق معناه المعنى اللغوي.

2- قاض عليه: وهو ما غيره بتخصيص أو تقييد أو إبطال².

ومن أمثلة ذلك:

لو حلف شخص أن لا يشتري بنفسجا ولا نية له، فهو على حلفه باعتبار العرف ولهذا يسمى بائعته بائع بنفسج، والشراء يبني عليه، وقيل في عرفنا يقع على الورق، وإن حلف على الورد فاليمين على الورقة، لأنه حقيقة فيه، والعرف مقرر له وفي البنفسج قاض عليه، وأما في عرفنا فيجب أن لا ينعقد إلا على نفس النبات، يرى من هذا النص أن المعنى اللغوي لكل من البنفسج والورد هو الورق ذو الرائحة والمعنى العرفي للبنفسج عند القدماء هو الدهن، والورد الورق ذو الرائحة فلما طابق المعنى العرفي المعنى اللغوي في الورد سموه عرفا مقررًا، ولما تغير عنه في البنفسج سموه قاضيا على اللفظ³.

الفرع الرابع: باعتبار موافقته ومخالفته لقواعد الشريعة أو نصوصها

ينقسم بهذا الاعتبار إلى:

1 أحمد فهمي أبوسنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص (20).

2 مصطفى ديب البغا، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص (248).

3 أحمد فهمي أبوسنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص (20-21).

1- العرف الصحيح:

هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا، ومن أمثلة ذلك:

- تعارف الناس على عقد الاستصناع.

- وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.

2- العرف الفاسد:

هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب ، ومن أمثلة ذلك:

- تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم.

- وتعارفهم على أكل الربا¹.

المطلب الرابع : شروط اعتبار العرف

لا يكون العرف صحيحا تبني عليه الأحكام الشرعية إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

الفرع الأول : أن يكون العرف مطردا أو غالبا

اضطراد العرف: أن يعمل به في جميع الحوادث من غير تخلف.

ومعنى غلبته: أن يكون شائعا بين أهله في أكثر الحوادث.

1 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص (89).

فإذا كان كذلك جرى به العمل حينئذ، واعترف به شرعا¹.

والمراد هنا من اطراد العرف بين متعارف فيه أن يكون عملهم به مستمرا في جميع الحوادث لا يتخلف، فالعرف مثلا على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل إنما يكون مطردا في البلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح.

والمراد من غلبة العرف أن يكون جريان أهله عليه حاصلًا في أكثر الحوادث فاشتراط الاطراد أو الغلبة في العرف معناه اشتراط الأغلبية العملية فيه لأجل اعتباره حاكما في الحوادث².

الفرع الثاني: أن لا يكون العرف مخالفا لنص شرعي أو قاعدة من قواعده

ومعنى ذلك ألا يكون ما اعتاده الناس في أقوالهم وأفعالهم مخالفا للأحكام الشرعية المنصوص عليها، كشرب الخمر وتبرج النساء وقول الزور وغير ذلك مما كان منتشرا في المجتمع الجاهلي ثم جاءت النصوص الشرعية بتحريمه، فذلك من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها لأنها نص عليها الشارع بخصوصها وأثبت لها حكما شرعيا، فتغيرت عادات الناس فيها من استقباح إلى استحسان لا يغير حكم الشرع عليها، فلا يقال مثلا : أن كشف المرأة عن محاسنها الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه، أو يقال أن عدم المساواة بين الابن والبنت في الميراث قبيح في عرفنا اليوم فلنسأو بينهما في ذلك، وقل مثل ذلك في كل ما تعارف عليه جاهلية هذا العصر مما يخالف النصوص الشرعية الصريحة إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة والمستمرة.

1 إلهام باجنيد، أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص (96).

2 مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418 هـ، 1998 م، ص (362).

والنسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل، إذا فالعرف حينئذ يعتبر لا غيا قاطعا¹.

الفرع الثالث : أن يكون العرف عاما لا خاصا

هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء وفيه قولان:

القول الأول: أنه يعتبر في بناء أحكام العرف العام دون الخاص، وهذا قال به بعض الحنفية ومن وافقهم من الشافعية.

القول الثاني: اعتبار العرف الخاص كما اعتبر العرف العام، وبه قال المالكية ومن وافقهم ولما عرف القرافي العادة بأنها غلبة معنى من المعاني على الناس قال :

"وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة في بعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق، كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى، فهذه يقتضي بها عندنا".

فهذا تصريح منه باعتبار العرف الخاص عند المالكية، وقد اشتهر عنهم اعتبار عرف المدينة، وهو عرف خاص².

الفرع الرابع : أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها

العرف إنما يعمل فيما بعده لا فيما مضى قبله.

فالعرف الحاكم في أمر من الأمور بين الناس يجب أن يكون موجودا عند وجود هذا الأمر ليصح حمله عليه، وهذا احتراز عن العرف الحادث، فإنه لا عبرة له بالنسبة إلى الماضي ولا يحكم فيه.

وهذه الشرطية أيضا شاملة للعرف اللفظي والعملي:

¹فاديغا موسى، أصول الإمام مالك أدلته العقلية ، مرجع سابق ، ص (500).

²أسماء بنت عبد الله موسى ، العرف حجبيته وآثاره الفقهية ، مرجع سابق ، ص (34 - 35).

ففي العرف اللفظي رأينا أن كلام المتصرف بالإدارة المنفردة كالوقف والحلف والنذر و الوصية والطلاق، وكذا كلام العاقد في العقود، إنما يحصل على معانيه العرفية دون معانيه اللغوية في أصل اللغة، ولكن هذا العرف اللفظي الذي تحمل عليه معاني الكلام إنما هو العرف القائم حين صدور هذه التصرفات من أصحابها، لأنه هو الذي يعين مراد المتكلم .

فإذا تغير العرف بعد ذلك في مفاهيم تلك الألفاظ والتراكيب الواردة في الوقفيات والوصايا وسائر الصكوك فلا عبرة للعرف الحادث في تفسير تصرفاته القولية الواقعة في ظل العرف القديم، وإنما يحمل على العرف اللفظي الجديد هو ما يصدر بعده من تصرفات.

فلفظ (على الفريضة الشرعية) مثلا في كلام الواقفين والموصين معناه العرف إلى اليوم أن يكون للذكر من غلة الوقف أو مال الوصية ضعف ما للأنثى، فلو تبدل العرف في هذا التعبير فأصبح معناه التساوي في الحصص بين الذكور والإناث لا يؤثر هذا التبدل في أحكام الوقفيات والوصايا السابقة الجارية على مقتضى العرف اللفظي الأول¹.

فالنصوص التشريعية يجب أن تفهم بحسب مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدور النص، لأنها هي مراد الشارع، فلا عبرة لتبدل مفاهيم الألفاظ في الأعراف الزمنية المتأخرة ، وإلا لم يستقر للنص التشريعي معنى.

فمثلا لفظ (في سبيل الله) من آية مصارف الزكاة له معنى عرفي إذ ذاك، هو مصالح الجهاد الشرعي، أو سبل الخيرات مطلقا على اختلاف بين العلماء في ذلك.

ولفظ (ابن السبيل) فيها أيضا معناه العرفي: من ينقطع من الناس في السفر.

فإذا تبدل عرف الناس في شيء من هذه التعابير، فأصبح مثلا معنى سبيل الله طلب العلم خاصة، وأصبح معنى بن السبيل الطفل اللقيط الذي لا يعرف له أهل، فإن النص الشرعي يظل محمولا على معناه العرفي أولا عند صدوره ومعمولا به في حدود ذلك المعنى، لأنه هو مراد الشارع، ولا عبرة للمعاني العرفية أو الاصطلاحية الحادثة بعد ورود النص.

1 مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ص (899).

وفي العرف العملي أيضا إنما تعتبر في كل تصرف من الأعراف المؤثرة فيه ما كان موجودا عند التصرف دون الحادث بعد.¹

فلو تبدل عرف الناس مثلا فيما يعد عيبا في المبيع، أو فيما يدخل في البيع تبعا للمبيع، أو في تقسيط أجرة العقارات المأجورة، أو في كون سنة الإيجار شمسية أو قمرية، أو في تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل إلى غير ذلك من الشؤون، فإن العرف الحادث لايسري على التصرفات السابقة ولا يبطل شيئا من أحكامها والتزاماتها، وإما تخضع له التصرفات الجديدة الواقعة في ظله.²

الفرع الخامس : أن يكون العرف ملزما

ومعنى كونه ملزما أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

وأمثله عند مذهبي المالكية والحنفية يشيران إلى شرط الإلزام.

قال اللخمي: الشأن فيما يهديه الصديق أو الجار في العرس والولائم الثواب، إلا أنهم يختلفون في القيام، فإن ثبت أن مثله يطلب الثواب فله ذلك ولورثته.

وذكر ابن نجيم: فيما لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها، ثم قال أو الحاصل أن المعتمد أنها إن تزوجته لا رجوع مطلقا، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع، وإن أكلت معه فلا مطلقا، وعلل ابن عابدين عدم الرجوع فيما لو أكلت معه بأنه إباحة لا تمليك، فاللخمي يروي عن أهل إقليمه أنهم اعتادوا العرض عن الهدايا التي تقدم في الولائم والأفراح، ولكنه لا يكفي بهذا العرف في القضاء به، بل لابد مع هذا من أن يكون المهدي ممن يطالب بالعوض، وهذا لأن العرف الأول لم تتوفر فيه صفة الإلزام فلم يصلح للقضاء به بل لابد من أمر يجعله ملزما وهو مطالبة أمثال المهدي بالعوض.

1 مصطفی أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ص (900).

2 مصطفی أحمد الزرقاء ، مرجع سابق ، ص (901).

ويرى ابن نجيم: أن العمادي يفرق بين العرف في الدفع إلى المعتدة و الأكل معه فيعتبر الأول ملزماً لدفع عوض ما أنفقوا و الثاني غير ملزم، وهذا كما قالوا، لأن دفعه للنفقة وهو طامع أن يتزوج تمليك على شرط التزوج، فحيث لم تتم رغبته رجع في نفقته، وأما الثاني فهو في العرف إباحة لا توجب أداء العوض فلا إلزام فيها.

والفقه في هذا الشرط أن العرف المعمول به في هذه الالتزامات لم يعتبر إلا لأنه كالتصريح بصيغة الإلزام، وهو إذا لم تتوفر فيه صيغة التحريم لا يكون كالتصريح بها فلا تثبت بها الحقوق .

وخرج بهذا الشرط العرف الذي ليس بملزم، فإنه يعتبر في المعاملات، ولا يصلح مستنداً لإثبات الحقوق، كالتهادي في مناسبات معينة، كالأعياد، وما يبذله التجار عادة لعملائهم من التسهيلات والهدايا على سبيل الاستمالة والترغيب، وما تعارفه الجيران فيما بينهم من الحقوق على سبيل التسامح والمجاملة، فإنه لو ادعى شيئاً من هذا أمام القضاء لا يحكم به¹.

الفرع السادس : أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه

كما كان العرف في السوق تقسيط الثمن، واتفق العقادان صراحة على الحلول أو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري واتفق على أن تكون على البائع.

قيل: إن العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد المتعاقدين، كما لو استأجر شخص آخر على أن يعمل من الظهر إلى العصر فقط بأجرة معينة فليس للمستأجر أن يلزم الأجير العمل من الصباح إلى المساء، بداعي أن عرف البلدة كذلك، بل يبيع المدة المعينة.

1 أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص (66- 67).

وكذا في القرينة العرفية، بأن أقامت المرأة عند التنازع في الجهاز، بينة على ما هو من خصائص الرجال، أو أقام الرجل بينة على ما هو من خصائص النساء، فإنه يقضي بها، وتقدم على العرف¹.

1 أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص (67- 68).

المبحث الثاني
تطبيقات العرف عند المالكية
ويشتمل ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في الأحوال الشخصية
المطلب الثاني: في الإيمان
المطلب الثالث: في المعاملات

المبحث الثاني : تطبيقات العرف عند المالكية

المطلب الأول : في الأحوال الشخصية

الفرع الأول : وجوب الرضاع على الزوجة

ذهب مالك إلى وجوب الرضاع على الزوجة الدنيئة دون الشريفة ، وعمدته في ذلك العرف¹.

وقال ابن رشد : وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف في ذلك وذلك أن قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق ، وقوماً لم يوجبوا على ذلك الإطلاق ، وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة ، ولم يوجبوا ذلك على الشريفة ، إلا أن يكون الطفل لا يقبل ثديها وهو مشهور قول مالك².

الفرع الثاني : ثانيا هدية العروس

قال ابن فرحون:

في تبصرة الحكام، وفي سماع ابن القاسم، سئل مالك عن النكاح هل يلزم أهل المرأة هدية العروس ؟

وجل الناس تعلنه عندنا، حتى انه لتكون فيه الخصومة

أترى أن يقضي به ؟ قال " إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم، لم رأى أن يطرح ذلك عنه إلا أن يتقدم فيه السلطان لاني أراه أمر قد جروا عليه³ فتعليله بقوله (لأنني أراه يدل على عمدته في هذه الفتوى العرف .

1 - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 (1415 هـ ، 1994 م) ج2 ص (294) .
2 - ابن رشد بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط6 ، (1402 هـ ، 1982) ج2 ص (56) .
3 ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، دار عالم الكتب الرياض ط5 ، (1423 هـ ، 2003 م) ج2 ، ص (71) .

ومثله أيضا : " قول ابن القاسم سألنا مالك على من تزوج امرأة فأصدقها صداقا فطلبت منه نفقة العرس، هل ذلك عليه أم لا ؟ قال : " ما أرى ذلك عليه وما هو بصداق ولا شيء ثابت ولا هو إن مات ولا نصفه إن طلق، فردد عليه وقال لدي أبا عبد الله، إنه شيء جروه بينهم ، وهي سنتهم فقال : " إن كان ذلك شأنهم فأرى أن يفرض عليهم " ¹.

الفرع الثالث: وقوع الطلاق بألفاظ الحرام المتعارفة .

صريح الطلاق عندنا ما غلب استعماله عرفا فيه المالكية حصروا الصريحة أربعة ألفاظ للطلاق وهي :

طلقت، وأنت طالق، وأنت مطلق، والطلاق لازم لي، وما عداه إن تعورف في الطلاق سمو كتابه ظاهر وهي توافق الصريح في الوقوع بلا نية وتخالفه في الوقوع به.

فكل ما تعورف في الطلاق يقع بلا نية عند الحنفية و المالكية وأحد الرايين للشافعية.

و استدل المالكية للمشهور عندهم بأن هذه الألفاظ المستعملة عرفا، فتستغني عن النية ولما كان مقتضاه التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، هو البينونة، والمدخول بها للتبيين بغير عوض إلا بالثلاث فينصرف اللفظ إليها وغيرها تبين بالواحد غير المشهور في البينونة هو ثلاث، فينصرف في غير المدخول بها إلى ثلاث ويصدق في نية الأقل ².

1 ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ص (71).
2 - أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص (150 - 151).

المطلب الثاني : في الإيمان

الفرع الأول : ما يحنث به في الإيمان

فمثلا من حلف لا يدخل بيتا فإنه لا يحنث عند مالك رحمه الله من يدخل المسجد مع أنه يسمى في اللغة بيتا . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: بَيِّتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لِدَعَايِ رَبِّكَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ¹.

يُوتِ أذنَ رَّبِّكَ: {فَإِذَا تَوَلَّى سَاقًا مِّنَ الْأَمْثَلِ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمُ السُّرُورِ}.

وأشار إلى هذه المسألة الشاطبي " أن مالك ابن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف كقوله: " والله لا دخلت مع فلان بيتا"، فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتا في اللغة و المسجد يسمى بيتا فيحنث على ذلك .

إلا أن عرف الناس أن لا يطلق هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث³.

وكذلك لا يحنث بدخول بيت الشعر وإن كان يسمى في اللغة بيتا.

قَالَ اللَّهُمَّ الْهَوْنُ الْيُؤْتِيكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ⁴.

قال الدسوقي في حاشيته بيت الشعر: " العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه، إذ لا يقال للشعر في العرف الآن أنه بيت وإن كان يقال له لغة، والمدلول العرفي .

يقدم على اللغوي أي كأن يسمع "بقوم أنهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك أنه لا يسكن بيتا فلا يحنث بسكن بيت الشعر"⁵.

1 آل عمران : الآية 96 .

2النور : الآية 36.

3أبو إسحاق الشاطبي الاعتصام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، (1408هـ-1988م) ج1، ص (426).

4النحل : الآية 80 .

5 الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، (1417هـ، 1996م) ص (154).

ومثاله أيضا بيت الحمام فإنه لا يحنث بدخوله وإن كان لا يمتنع لغة إطلاق لفظ البيت عليه¹.

الفرع الثاني : مقدار الكسوة في كفارة اليمين

فَأَرَتْهُ إِقْوَلَهَا قَالَتْ عَلَى شَبْرٍ فَتَكْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْهُمْ...²
إن مقدار الكسوة ليس له تقدير شرعي، وقد أحاله الله على العادة³.

ولذلك حملة مالك على العرف الشرعي، فإن الكسوة بالمعني الشرعي هي ما يستر العورة و تجوز به الصلاة، وجاء في الموطأ : " قال مالك أحس ما سمعت في الذي يكفر عن اليمين ب الكسوة انه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ، وإن كسا النساء كساهن ثوبين درعا وخمارا ، وذلك أدنى ما يجئ كلا في صلاته "⁴ وذلك أن العادة جرت أن الذي يلبس ثوبا لا يستر عورته إنما يسمى عريانا لا كاسيا.

الفرع الثالث : في المحلوف به وهو أسماء الله وصفاته

قال مالك : يصح اليمين بالأسماء كلها، وكذا بصفات الفعل، كالخلق و الرزق و الإحياء، لأنها عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور، فهي أمور اعتبارية متجددة بتجدد آثارها⁵.

المطلب الثالث: في المعاملات

الفرع الأول: مسألة العهدة

ومعنى العهدة : أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع⁶.

1 فاديغا موسى ، أصول الإمام مالك أدلته العقلية ، مرجع سابق، ص (544).

2 المائدة : الآية 89

3 ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق، ص (160).

4 مالك ، موطأ مالك ، كتاب النذور ، باب العمل في كفارة اليمين ، (408، 152ك) ، ص (122).

5 أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص (165).

6 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ص (167).

قال ابن العربي : " وحتى أعظم مسألة العرف و العادة مسألة العهدة ، وقد انفرد مالك دون سائر الفقهاء"¹.

وقال ابن رشد : " انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار ، وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة "².

جاء في الموطأ أن ابن عثمان وهشام ابن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الطريق في الأيام الثلاثة ، من حين يشتريان حتى تقتضي الأيام الثلاثة فهو من البائع ، وأن عهدة السنة من الجنون و الجذام و البرص ، فإذا مرت السنة فقد برئ البائع من العهدة " .

وقال ابن رشد : " واختلف أيضا عند مالك هل تلزم العهد في كل البلاد من غير أن يحمل أهلها عليها ؟ فروي عنه الوجهان ، فإذا قيل لا يلزم أهل البلاد إلا أن يكونوا قد حملوا على ذلك فهل أن يحمل عليها كل أهل البلاد أم لا³ ، فيه قولان في هذا المذهب ، ولا يلزم التقيد في عهدة الثلاث أن اشترط ويلزم في عهدة السنة ، ثم قال : " ولذا ضعف مالك في إحدى الروايتين عنه أن يقضى بها في كل بلد إلا أن يكون عرفا في البلد أو اشترط وبخاصة عهدة السنة " فانه لم يأت في ذلك اثر "⁴.

إذن الظاهر أن دليل مالك " رحمه الله " فيها عمل أهل المدينة المبني على العرف يقول ابن رشد : " وأما عهد مالك " رحمه الله " في العهدة وجحته التي عول عليها ، فهي عمل أهل المدينة "⁵.

1 ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص (877).
2 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص (167).
3 موطأ مالك ، باب ماجاء في العهدة ، (598ك) ، ص (302).
4 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص (176-177).
5 ابن رشد ، مرجع سابق ، ص (177).

الفرع الثاني : بيع الثمار على الأشجار و الرطبة عند وجود بعضها دون البعض

وهذه الثمار من الأنواع المختلفة، كالباذنجان مما يتلاحق وجوده، قال مالك: "وبعض أصحاب أحمد وابن القيم وشيخه بجواز هذا النوع من البيع، واستدلوا بأن هذا البيع جائز بالضرورة، إذ يمكن إلا على هذا الوجه، لأن تمييز الموجود مما تلاحق في غاية العسر لا يكلف الشارع بمثله"¹.

الفرع الثالث : البيع على البرنامج

ذهب مالك إلى أنه يصح البيع إذا كان المبيع موصوفاً، ويلزم المشتري إذا وجده على الصفة، وهذا ما يسمى عند مالك بالبيع على البرنامج، وأما إذا لم يوصف لم يصح البيع².

جاء في الموطأ في الرجل يقدم له أصناف من البزة و السوام³ ويقرأ عليه برنامج ويقول : في كل عدل كذا وكذا ملحقة بضربه، وكذا و كذا رطبة سايريه ذرعها وكذا ، ويسمى لهم أصناف البزة بأجناسه ويقول: اشترؤا مني على هذه الصفة فيشترون الأخدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون، قال مالك : ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه⁴.

الفرع الرابع : بيع الثمار بعد بدو صلاح بعضها

وهو من لا يتميز ظهور بعضه عن بعض كالقثاء و البطيخ وما أشبه ذلك فإن مالك يجيز بعضه إذا بدا صلاحه، أن يبيع جميعه ويكون للمشتري ما نبت حتى ينقطع ثمره، وبدو صلاحه هو فما يقول ابن رشد : " وجود الإزهار في البعض لا في كله إذا لم يكن ذلك الإزهار مبكراً في بعضه تبكيراً يتراخى عنه بعض بل إذا كان متتابعاً لأن الوقت الذي

1 أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص (129-130).

2 مصطفى ديب البغا ، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص (288).

3 السوام : هو الذي يقوم بالسوام أي عرض السلع بالبيع ، عن أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي (دار الجبل

ط 1 ، (1401هـ-1981م) ، ص (231).

4 مالك بن أنس ، الموطأ ، مرجع سابق ، ص (54).

يجنى الثمر فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدا الطيب في الثمر ابتداء متناسقا غير منقطع¹.

يقول مالك في الموطأ عن ذلك: الأمر عندنا في بيع البطيخ و الفتاء² و الخريز³.

و الحذر أن يبيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى يقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يؤقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس⁴ فهذا الكلام يدل على أن عمدته في هذا الحكم عمل أهل المدينة و العرف.

الفرع الخامس : نماء الرهن

اختلف الفقهاء في نماء الرهن المنفصل " كالثمر وولد الحيوان " إذا حدث ذلك في يد المرتهن هل يدخل الزائد في الرهن ؟ ويكون رهنا كالأصل أولا ؟.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزوائد المنفصلة لا تدخل في الرهن، وذهب آخرون إلى أن جميع ما كان من زوائد الرهن و نمائه في المرتهن يكون راهنا كأصله⁵.

وأما مالك فقد قيل في ذلك، حيث ذهب إلى أن ما كان من الثمار المنفصل في خلقه الرهن وصورته كالولد يدخل في الرهن، وما لم يكن كذلك كالثمر ونحوها لا يدخل في الرهن إلا إذا اشترطه المرتهن، جاء ذلك في الموطأ " سمعت مالكا يقول فمن رهن حائطا إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل أن الثمر ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه، أن الرجل ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها إن كان ولدها معها"⁶.

1 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج2 ، ص (125).

2 الفتاء : اسم لما يقول له الناس الخيار ، (انظر : ابن منظور ، لسان العرب مج 05 ، باب القاف ص (3533).

3 الخريز : صنف من البطيخ معروف يشبه بالحنظل أملس مدور الرأس ، هو بطيخ بالفارسية ، (انظر : ابن منظور ،

لسان العرب مج 05 ، باب الخاء ، ص (1123).

4 موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ص (305).

5 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ص (276).

6 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص (372).

وعند مالك في التفصيل أمران بينهما:

الأمر الأول: قياس الرهن على البيع وذلك أن الثمر الذي على الشجر لا يتبع بيع الشجر إلا إذا اشترطه المشتري، بينما يدخل الجنين في بيع أمه من غير شرط، واستدل على هذا التفريق في البيع بالسنة وبإجماع أهل المدينة¹.

فذكر في الموطأ: مفرقا بين الثمر و بين ولد الجارية ، قول رسول الله صلى عليه وسلم " من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المباع "²، ثم قال مستدلا بعمل أهل المدينة والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه أو لم يشترطه، فليس النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.

الأمر الثاني: العرف وذلك أن الناس يرهنون الثمر دون الشجر، بينهما لا يرهنون الأجنة في بطون أمهاتها، وذلك تفريق ظاهر بين نماء الحيوان وغيره، وقد بين ذلك مالك في الموطأ بقوله: " ومما تبين ذلك أيضا أن أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل، وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق، و لا من الدواب "³.

الفرع السادس: تقدير نصيب الشريكين من الربح في المضاربة عند الاختلاف⁴.

إذا اختلف رب المال و العمال في مقدار الربح المتفق عليه لكل منهما يرجع في ذلك إلى العرف، ويكون القول للعامل مع يمينه إذا كان ذلك يشبه ما جرى العرف بمثله .

وجاء في الموطأ : قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قرضا فربح فيه ربحا، فقال العامل قرضتك على أن لي الثلثين، قال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: " القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان نحو مما

1 ابن رشد ، مرجع سابق، ص(276).

2 مسلم ، كتاب البيوع ، باب نخل عليها ثمر (1543) ص (719) ، البخاري ، كتاب البيوع ، باب نخل قد أرزت ، أو أرضا مزروعة ، أو بإجارة ص (719).

3 موطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في رهن الثمر والحيوان ، ص (372).

4 موطأ مالك ، مرجع سابق ، ص (372).

يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله " ¹.

الفرع السابع : الحرز في السرقة

يرجع فيه إلى ما اعتاده الناس في الحفظ، قال ابن رشد: " و الحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه " ².

ذهب مالك إلى أن سارق الأمتعة من الأسواق وحوانيت التجار عليه القطع إذا كانت الأمتعة قد ضمها أصحابها أو أحرزها في أمتعتها التي تحرز بها العادة، وعهدته في هذا العرف الجاري بإحرازها هكذا، وخاصة عرف المدينة، قال في الموطأ: " وسمعت مالكا يقول : الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة في الأسواق محرزة من إحرازها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض، أنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه القطع، " كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن، ليلا ذلك أو نهارا³، ومثل ذلك أيضا النباش وهو سرقة الكفن من القبر، فقد ذهب مالك إلى وجوب القطع عليه إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع "، قال مالك في الموطأ: " و الأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يوجب في القطع فعليه فيه القطع "، وقال مالك : وذلك أن القبر حرز " ⁴.

1 موطأ مالك ، كتاب القراض ، باب ماجاء في القراض ، ص (349).

2 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص (445-450).

3 موطأ مالك ، كتاب الحدود ، باب جامع القطع ، ص (436).

1 موطأ مالك ، كتاب الحدود ، باب جامع القطع ، مرجع سابق ، ص (437)

الفرع الثامن: القواعد المنبثقة من العرف وتطبيقاتها

أولا : العادة محكمة

شرح القاعدة :

يعني العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه, وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عن الله حسن, وما رآه المسلمون قبيحا فهو قبيح " ¹.

تطبيقاتها :

- أ- لو بعث إلى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط, وإلا ضمن.
- ب- جواز التقاط الثمار التي يتسارع إليها الفساد من البساتين على المعتمد, ما لم توجد دلالة المنع.
- ج- اعتبار الكيل أو الوزن فيما تعورف فيه من الأموال الربوية كالزيتون وغيره. وأما ما نص عليه فلا اعتبار للعرف عند الطرفين ².

1 أحمد ، مسند أحمد ، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ص (360).
2 أحمد بن محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم دمشق، ط1(1409 هـ ، 1998م) ص(219-221).

ثانياً: استعمال الناس الحجة يجب العمل بها

شرح القاعدة:

المراد باستعمال الناس هو نفس المراد من العادة، وأحد القولين في تفسير الاستعمال، ومعناه أن عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع حجة ودليل يجب العمل بها.

تطبيقاتها:

أ- لو قال شخص من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً، وقبل الصانع ذلك، انعقد البيع استصناعاً.

ب- لو تقاول مع نجار لصنع زورق، وبين الطول والعرض وباقي الأصناف، وقبل النجار، انعقد ذلك استصناعاً.

ج- لو أخذ أجره المثل وإلا فلا¹.

ثالثاً: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غالبت.

شرح القاعدة:

اطراد العادة معناه شيوعها في الناس و انتشارها واستمرارها، سواء كانت سائدة في أهل زمان بعينه في مختلف البلدان أم كانت سائدة في بلد معين، ويقاربها في ذلك انتشارها عند أكثر الناس لا عند جميعهم، فإن الحكم للأكثرية، فالعادة المطردة هي التي تقاس عليها ويحكم بمقتضاها عند وجود النص الصريح من غير توقف ولا بحث عن القرينة المرجحة، أما العادة الغالبة فإنه ينظر فيها إلى القرينة الدالة على أن المدعي كان يجري في دعواه على العرف.

1 وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (1427هـ-2006م)، ج1 ص (321-332).

تطبيقاتها:

أ- امرأة لم يسم لها مهر مثلها في المال والجمال والنسب وغير ذلك من الاعتبارات فإن حدث أن مثلها في البلد قد بولغ في مهرها فإنه لا يقاس عليها، ولكن يقاس على ما جرت به العادة في أمثالها، وكذلك يجري هذا أيضا في تجهيزها وسكنائها، وغير ذلك من الحقوق التي ينبغي أن ينص عليها.

ب- رجل يعمل سمسارا في السوق فإذا قام بمساعدة البائع في بيع سلعته أو ساعد المشتري في شراء السلعة، وكان هناك عرف سائد بأن يأخذ السمسار واحدا في المائة مثلا من أحدهما أو منهما معا، حكم له بذلك، جريا على هذه العادة المطردة أو الغالبة.

ج- رجل يعمل نجارا وقد جرى العرف أن يأخذ عربونا قبل العمل، وادّعى أنه يأخذ عربونا قبل العمل، وادّعى أنه لم يأخذ عربونا ممن يعمل له، لا يصدق إلا باليمين لإعتبارات أخرى كالاستحياء من طلبها أو الثقة في الزبون، ونحو ذلك¹.

رابعاً: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

شرح القاعدة:

تعني هذه القاعدة أنه إذا تعارف الناس على أمر اعتادوا عليه بدون اشتراط صريح فهو واجب الرعاية كأنه أشتراط صراحة.

تطبيقاتها:

أ- فمن دفع ولده إلى أستاذ مدة معلومة ليعلمه حرفة من الحرف، ثم اختلف الأب مع الأستاذ حيث ادّعى الأب استحقاق ابنه أجره، وادّعى الأستاذ استحقاقه الأجرة على تعليم ولده، فإنه يرجع للفصل بينهما إلى العرف فمن كان العرف إلى جانبه قضى له بالأجر دون الآخر².

1 محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار د ب، د ط، د ت، ص (154-155).

2 إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الكلية، دار عمار، عمان، د ط (1998) ص (131).

ب- ما لو جهز الأب ابنته بجهاز ودفعه لها ثم ادّعى أنه عارية، ولا بينة، فإنه ينظر إن كان العرف مستمرا أن مثل ذلك الأب يدفع مثل ذلك الجهاز عارية أو ملكا فإنه يتبع ويكون القول قول من يشهد له العرف، والبينة بينة الآخر، وإن كان العرف مشتركا فالقول للأب والبينة بينة البنت.

ج- وكذا يعتبر العرف في أن الحمل يدخل المحمول إلى داخل الباب أولا¹.

خامسا: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

شرح القاعدة:

تعطي هذه القاعدة للعرف سلطانا في بيان الالتزامات العقدية كالتّص تماما، لأن الفقهاء رأوا أنه لا يشترط في عقد الإجارة أن يبين المتعاقدان أوجه الانتفاع بالعين المؤجرة بصريح اللفظ، بل إن العرف يقوم بتحديد هذه المنفعة.

تطبيقاتها:

أ- فمن استأجر داراً فله أن يسكنها ويسكن أهله ويستقبل أضيافه، لأن العرف الجاري بين الناس قد حدّته طريقة الانتفاع.

ب- لو استأجر شخص ما حانوتا في سوق الذهب فليس له أن يتخذة للحدادة مما يؤدي جيرانه لأن العرف يقضي بذلك².

ج- ما لو استأجر دارا أو حانوتا بلا بيان من يسكن، أو بيان ما يعمل فيه، فله أن ينتفع بجميع أنواع الانتفاع، غير أنه لا يسكن ولا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا، من غير إذن المأجور³.

1 أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص (238).

2 إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الكلية، مرجع سابق، ص (113-114).

1 إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الكلية، مرجع سابق، ص (114).

سادسا: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

شرح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة في عرف التجار، فإذا تعارفوا على الأمر وكان لا يصادم نصا من النصوص فإنه يتبع، بحيث تكون له سلطة في تحديد الالتزامات العقدية بين المتعاقدين، ولا تسمع الدعوى في حال التنازع إذا كانت مخالفة للعرف.

تطبيقاتها:

أ- قرر الفقهاء أن إنسانا لو اشترى من السوق بثمن معلوم ولم يصرحا بالعقد بتأجيل أو تعجيل الثمن فإنه يجري دفع الثمن، على ما هو متعارف عليه بين التجار، فإن كانت العادة أن البائع يأخذ قسما من الثمن كل جمعة أو شهر اتبعت العادة، لأنه حيث كان ذلك معروفا عند التجار صار بمثابة المتفق عليه صراحة¹.

ب- ما ذكره في المهر من أن المدخول بها إذا ادعت كل المهر على الزوج أو ورثته، وادعى الزوج أو ورثته دفع شيئا لها من المهر، يقال له: إما أن تقري بما تعجلت وإلا قضينا عليك بما تعورف تعجيله².

1 إبراهيم محمد محمود الحريري، مرجع سابق، ص (115).
2 أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص (240).

سابعا: الحقيقة تترك بدلالة العادة

شرح القاعدة:

أن الأصل في الكلام على الحقيقة والمجاز و خلف عنه, وعند عدم القرينة ينصرف اللفظ إلى معناه الحقيقي, أو كان مهجورا عادة و عرفا فيأخذ حكم المتعذر, فتترك الحقيقة ويصار إلى العرف والعادة. والحقيقة اللغوية تترك بدلالة العادة والعرف, لأن الاستعمال والتعارف يجعل إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة للمستعملين, ويجعل إطلاقه على معناه الوضعي الأصلي في نظرهم مجازا.¹

ومن المعلوم أن الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز تترجح الحقيقة, وهي هنا العرف والعادة ويترك المجاز, وهو المعنى الوضعي الأصلي.

تطبيقاتها:

أ- من حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة, فينصرف إلى ثمرها إن كان لها ثمر, وإلا فلثمنها, صونا لكلام العاقل عن الإلغاء, لأنه يتعذر المعنى الحقيقي .

ب- من حلف ألا يضع قدميه في دار فلان, فينصرف إلى الدخول بأي وجه كان راكبا أو ماشيا أو حافيا أو متنعلا, لأنه هو المتعارف للمعنى الحقيقي, وهو مباشرة القدم, دخل أم لم يدخل, لأنه مهجور عرفا, والعرف قاض على الوضع حتى لو تكلف ووضع قدمه ولم يدخل لا يعد شيئا ولا يحنت لأنه لم يتعدى المعنى الحقيقي هنا, لكنه مهجور عرفا وعادة, فيأخذ حكم المتعذر, وتترك الحقيقة ويصار إلى العرف والعادة.

ج- كتب شخص على قرطاس بخطه: "إن الدين الذي لي على فلان أبرأته منه", فيقبل ويسقط الدين, لأن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.²

¹ أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص (241).
² وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص (335-336).

ثامنا: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

شرح القاعدة :

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم، فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكما ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام رضي الله عنه يعد عيبا قال بأن الصابغ إذا صبغ الثوب أسود عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحبه أنه زيادة.

تطبيقاتها:

أ- أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان قالوا بقبول شهادة الأمتل فالأمتل والأقل فجورا فالأقل.

ب- وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا، لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول، وولاية الأراذل فسوق.

ج- وجوزوا أيضا إحداث أحكام سياسية لقمع الدعارة و أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان.¹

1 أحمد بن محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص (227-229).

الفائنة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد حاولنا جاهدين في هذه الرسالة بيان العرف وتطبيقاته عند المالكية وذلك ببعض النتائج وهي على النحو الآتي:

أهم نتائج البحث:

— أن مالكا عاصر دولتين, حيث أدرك أواخر الدولة الأموية, وأوائل الدولة العباسية, فأدرك بعض الأحوال السيئة التي تردت إليها حال الأمة, ولعل ذلك كان سببا لكرهه للسياسة وبعده عن الحكم, فلم ير أنه ولي لهم أي عمل, ولم يكن يأتيهم لا لمناصحة وشبهها .

— أن عصر مالكا تميز بتنوع أجناس المجتمع, وكثرة جنس الرقيق في المدينة خاصة, كما جدت بعض أنواع التعامل في الأسواق, ونتج عن ذلك وجود الحاجة للفتاوى المتعلقة بالرقيق والمعاملات الجديدة .

— أن عصر مالكا كان بداية تدوين العلوم كما كان عصر نشاط علمي تمثل في وجود فطاحل العلماء في كل فن , كما وجدفي هذا العصر عدد من المعتقدات الباطلة التي كان لأصحابها جهد ظاهر في وضع الأحاديث .

ثم تحدثنا عن حياة الإمام مالكا الشخصية مع بيان مولده ونسبه ونشأته وحياته الاجتماعية والعلمية وأخلاقه ووفاته رحمه الله .

ثم تحدثنا عن العرف , وقد استنتجنا ما يلي :

— أنه ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول بين الناس.

— إثبات حجتيه من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

— العرف ينقسم إلى عدة اعتبارات منها:

*باعتبار سببه ومتعلقه إلى عرف لفظي وعلمي.

*باعتبار من يصدر عنه إلى عرف عام وخاص وشرعي.

*باعتبار المعنى اللغوي إلى مقرر له وقاض عليه.

*باعتبار موافقته ومخالفته لقواعد الشريعة ونصوصها إلى عرف صحيح وفاسد.

— ضبط العلماء للعرف، والرجوع إليه بشروط يجب توفرها فيه ليكون صالحا للاعتبار وهي:

- *أن يكون العرف مطردا أو غالبا.
- *أن لا يخالف دليلا من أدلة الشرع أو قاعدة من قواعده.
- *أن يكون العرف عاما لا خاصا.
- *أن يكون المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها.
- *أن يكون العرف ملزما.
- *أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه.

— للمالكية تطبيقات عدة للعرف منها:

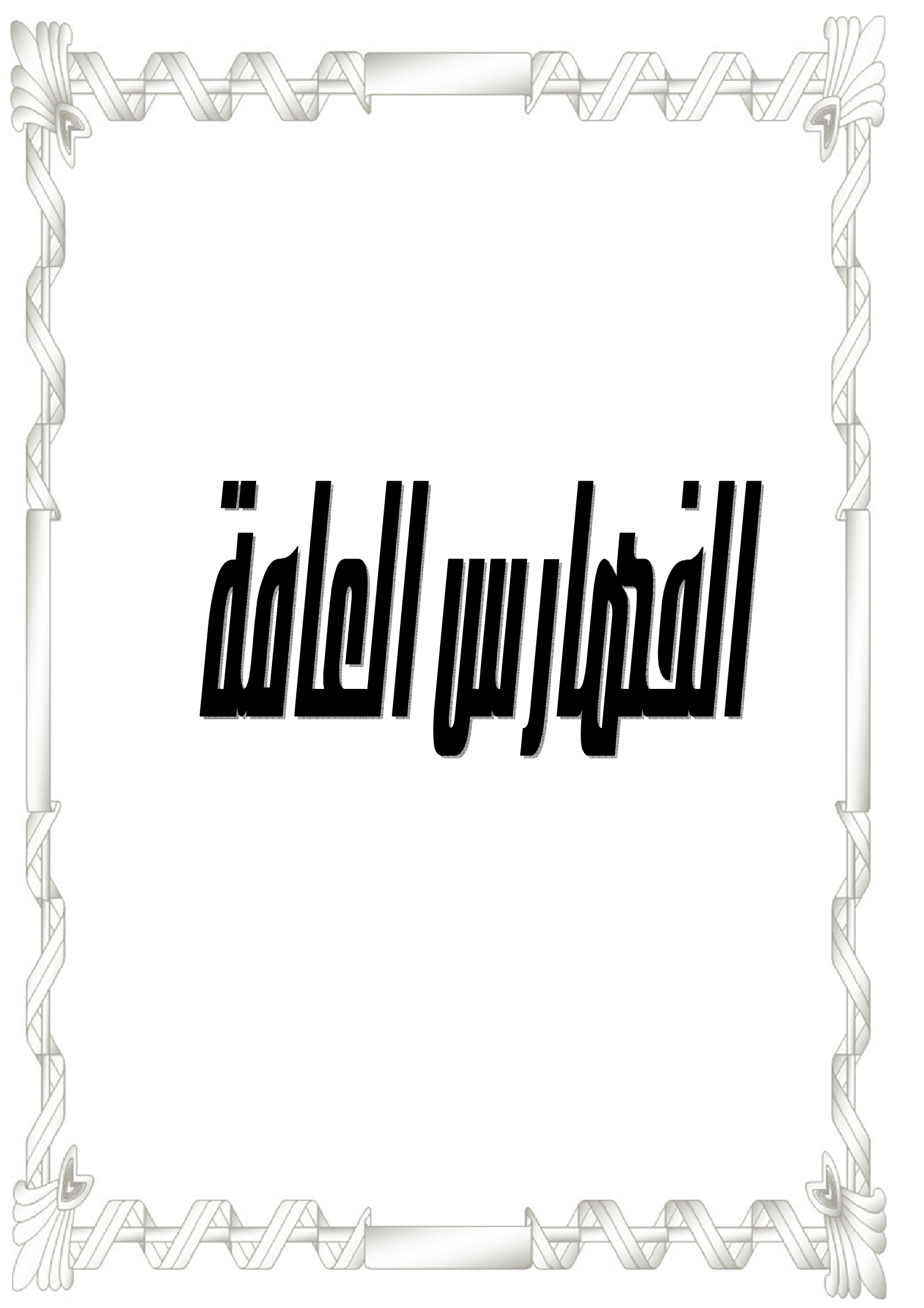
- *في الأحوال الشخصية: كجوب الرضاع على الزوجة، وهدية العرس، ووقوع الطلاق بألفاظ الحرام المتعارفة.
- *في الأيمان: ما يحنث به في الأيمان، مقدار الكسوة في كفارة اليمين، في المحلوف به وهو أسماء الله وصفاته.
- *في المعاملات: مسألة العهدة، بيع الثمار على الأشجار والرطوبة عند وجود بعضها دون البعض، البيع على البرنامج، بيع الثمار بعد بدو صلاح بعضها، حكم نماء الرهن، تقدير نصيب الشريكين من الربح في المضاربة عند الاختلاف، الحرز في السرقة.
- أن قاعدة العادة محكمة والقواعد المتفرعة عنها دليل على اعتبار العرف والعادة والرجوع إليهما في كثير من القضايا المبنية في ذلك، وهذه القواعد تأخذ صفة الإلزام.

التوصيات :

- الاهتمام بتوعية الناس بالعرف ومكانته في التشريع الإسلامي.
- تحذير الناس من التقليد الأعمى لليهود والنصارى الذين غضب الله عليهم ووصفهم بالضلال وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من إتباعهم في عاداتهم للأعراف الفاسدة.
- الحذر من الأعراف الفاسدة والتي يتوارثها الناس جيلا بعد جيل حتى أصبحت وكأنها من تمام الأخلاق والدين.
- لا بد من الحكم على الأعراف المنتشرة بين الناس وعلاقتها بالكتاب والسنة ورد ما يخالفها.

ختاماً: نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل, وينفع به ومن قرأه, أو سعى في شيء منه, فنأمل أن نكون قد وفقنا في بيان ما أردنا بيانه, وإتمام ما حاولنا تشييده وبناءه, والله من وراء القصد وهو المستعان.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهارس الماسة

الفهارس العامة:

* فهرس الآيات القرآنية

* فهرس الأحاديث النبوية

* فهرس الأعلام

* فهرس المراجع

• فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة ورقمها	نص الآية القرآنية	الصفحة
1	البقرة 228	"ثَلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ"	52
2	البقرة 233	"ضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..."	52
3	آل عمران 96	"وَلَبَّيْتُ وَضِرَ لِلَّذِي بِرَبِّكَ مُبَارَكًا وَهُدًى بِالْمَرِينِ"	70
4	المائدة 89	"عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ...."	53
5	الاعراف 46	"جَابُ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ"	50
6	الاعراف 199	"ذُؤَا مُرٍ بِالْعُرْفِ"	49
7	النحل 80	"لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا..."	70
8	الحج 78	"عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"	53
9	النور 36	"إِنَّ اللَّهَ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا اسْمُهُ..."	53
10	الطلاق 07	"ذُؤَسْعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ"	52
11	المرسلات 01	"سَلَاتِ عُرْفًا"	49

• فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث النبوي	الراوي	حكمه	ص
1	يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ...	عائشة رضي الله عنها	صحيح مسلم	53
2	"إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض..."	ابن عباس	صحيح مسلم	53
3	"أيا دار أو أرض قسمت في الجاهلية"	مالك	صحيح مسلم	45
4	"من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع"	مالك	صحيح مسلم	75
5	"ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن..."	ابن مسعود	أخرجه أحمد	54

فهرس الأعلام :

الرقم	العلم	ص
1	الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم.	19
2	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي .	19
3	يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية .	19



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم :

1. الإمام محي الدين أبو زكريا بن شرف النووي :تهذيب الأسماء واللغات ، ت 676هـ،نشر دار الطباعة المنيرة، د ط ، د ت، القاهرة .
2. الشوكاني ،فتح القدير ،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق بيروت ط1 (1414هـ).
3. الأمدي ،الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرزاق ،عفيفي 3أجزاء مطبعة صبيح ،القاهرة ، ج1، (1347هـ) .
4. عبد الرحيم بن الحسن علي الأسنوي الشافعي ،شرح الأسنوي ،مطبعة صبيح بالقاهرة ، (1349هـ) .
5. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بإبن أمير الحاج ، التقرير و التحبير، المطبعة الأميرية بولاق ، القاهرة ، ج1،(1316هـ) .
6. عبد القادر بن أحمد الدمشقي ،المدخل إلى الإمام أحمد ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ،د،ط،د،ت .
7. الخطيب لبغداد ، تاريخ بغداد ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ،د،ط،د،ت .
8. إبن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله، ج2،،د،ط،د،ت .
9. القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، تحقيق أحمد بكر محمود ، نشر دار مكتبة الحياة ،بيروت ،،د،ط،د،ت .
10. خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ت 240هـ،تحقيق د، أكرمضياء العمري ،نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط2، (1405هـ) .

11. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ت 748هـ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، 8ج، ط4، (1406هـ) .
12. ابن القيم الجوزية ، 19/ ابن القيم الجوزية ،علام الموقعين، ت: 751هـ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ،تصوير دار الفكر ، بيروت ، ج3، (1379) .
13. الحافظ الدمشقي محمد بن أحمد عثمان قايمآز الذهبى ، تذكرة الحافظ ، ت 765هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ ، 1998م .
14. الطبري ، تفسير الطبري، دار المعارف بمصر ، د، ط، ت.
15. شوقي الضيف ، العصر الإسلامى ، دار المعرفة القاهرة، ط7 ، د، ت .
16. ابن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ت: 676هـ، دار النشر المنيرية ، القاهرة ، ج1، د، ت .
17. عبد الغنى الدقر ، الإمام مالك بن أنس ، دار القلم ، دمشق ، ط3، (1419هـ- 1998م) .
18. أحمد أمين، فجر الإسلام ت: (1373-1975م) ،نشر دار الكتاب العربى بيروت ، ط1، د، ت.
19. جمال الدين أبى الحسن يونس القطي ، أنباء الرواة ت: 624هـ، تحقيق محمد الفضل إبراهيم نشر دار الفكر العربى ، القاهرة ج2، ط1، (1406) .
20. الموطأ ، لإمام دار الهجرة مالم بن أنس (93هـ-179هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثى (102هـ-244هـ)، ط1، (1432هـ-2011م) .

21. إبراهيم محمد محمود الحريري ، المدخل إلى القواعد الكلية ، دار عمار ، عمان ، (1998م).
22. علي محمد الشريف الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة لبنان بيروت ، ج1، 1985م .
23. فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، الشريكة المتحدة ، للتوزيع ، دمشق ، ط2، 1985م،
24. أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي، القاهرة ، د، ط، د، ت.
25. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط8، 1947م.
26. عبد القادر بن ولي قوة ، العرف حجته وأثاره في المعاملات المالية عند الحنابلة عند الحنابلة ، المكتبة العامة السعودية ، ط1، (1418م-هـ-1997م) .
27. ابن شد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة بيروت ، ط6، (1402هـ-1982م) .
28. محمد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، دار المنار ، د، ط، د، ت .
29. ابن السبكي :شرح جمع الجوامع، تأليف البناني ، الطبعة الثانية ، مطبعة الأميرية،
30. ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط2 ، (1424هـ-2003).
31. ابن أمير الحاج :التقرير و التجبير، المطبعة الأميرية بيولاقي - القاهرة - 1316 هـ.
32. ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، دار عالم الكتب الرياض ، ط5 ، (1423هـ-2003م)، ج2.

33. أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (1408هـ-1988م).
34. أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي :الذخيرة ، ت684هـ ، تصوير ط1 ، الصادرة عن كلية بالشرعية بالأزهر ، 1381هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1402هـ .
35. أبو الفداء إسماعيل عن عمر ابن كثير : البداية و النهاية ، ت774هـ ، ط2 ، سنة 1378هـ نشر مكتب المعارف بيروت .
36. أبو القاسم البلخي فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: تحقيق فؤاد السيد ، نشر الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1393هـ .
37. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المنتقي في شرح الموطأ : ، ت474هـ ، ط1 ، 1331هـ ، طبع مطبعة السعادة ، مصر .
38. أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط6(1402هـ-1982م)، ج2.
39. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل و الملوك : ، ت310هـ ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، ط4 ، دار المعرف ، القاهرة .
40. أبو عثمان عمرو بن الجاحظ : البيان والتبيين ، ، ت255هـ ، تحقيق : عبد السلام محمود هارون ، ط4 ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة .
41. أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد الله : جامع بيان العلوم وفضله وما يبتغيه في روايته وحملته ت463هـ نشر و تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت.

42. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ت429هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، ط5 ، 1402هـ ، نشر دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
43. أبو يوسف يعقوب سفيان المعرفة: و التاريخ الفسوي 277هـ تحقيق د. أكرم ضياء العمري عن الإمام مالك بن أنس ت 179هـ ، تصوير دار الفكر للطباعة للنشر و التوزيع.
44. الإحكام في أصول الأحكام للأمدي تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي , 3 أجزاء مطبعة صبيح 1347هـ .
45. أحمد ، مسند أحمد ، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (3600) ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 (1416هـ – 1995م).
46. أحمد أمين : فجر الإسلام : ، ت1373هـ ، ط11 ، 1975م ، نشر دار الكاتب العربي بيروت .
47. أحمد أمين : ضحى الإسلام ، ت1373هـ ، ط8 ، نشر مكتبة النهضة المصرية، دت، القاهرة .
48. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مناقب الشافعي ، ت 458هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، نشر دار التراث د ط ، دت ، القاهرة .
49. أحمد بن عرفة ، المالكي ، الدسوقي، حاشية الدستور في على الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (1417هـ-1996م).
50. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، ديمشق ، ط2 ، (1409هـ-1989م).
51. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير : في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ت770هـ ، ط2 ، دت ، تصوير المكتبة العلمية ، بيروت .

52. أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الأزهر (1947م).
53. أحمد، مسند أحمد، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه 3600، ط1 .
54. الأزميري :مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول : مجلدان ، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي 1302هـ .
55. الإسنوي : نهاية الأصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ج3 ، مطبعة صبيح د ط ، د ت ، القاهرة.
56. الإمام أبو الفرج عبد الرحمان بن علي الجوزي : تلبيس إبليس : ت 596هـ قدم له وخرج أحاديثه محمود ممهدي أنشتانيولي ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، دمشق 1396هـ.
57. أمير عبد العزيز : أصول الفقه الإسلامي ، دار السلام ، ط1 ، (1418هـ - 1997م)، القاهرة.
58. أمين الخولي: مالك ترجمة محررة ، ت1394 ، نشر دار الكتب الحديثة، ط2، د ت ، القاهرة .
59. الأنساب للإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، ت562هـ ، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحمان بن يحيى ، المعلمي ، ط1 سنة 1382 هـ، دار المعارف العثمانية ، حيدر أيد الدكن ، الهند .
60. تاريخ خليفة ابن خياط : تأليف خليفة ابن خياط ، 240هـ ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، ط2 ، 1405 هـ ، نشر دار طيبة النشر و التوزيع ، الرياض .
61. تقي الدين وتاج الدين السبكي: الإيهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، مطبعة التوفيق الأدبية ،لبنان، 1416هـ - 1995 م

62. **جلال الدين عبد الرحمان السيوطي**: تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك :
، ت911هـ ، مطبوع مع المدونة في أولها ، تصوير دار الفكر للطباعة للنشر و
التوزيع
63. **جمال الدين أبو الحسن** : إنباء الرواة على أنباه النحاة: تأليف الوزير ،
القفطي ، ن 624هـ ، تحقيق محمد الفضل إبراهيم ، ط1 ، 1406هـ ، نشر دار الفكر
العربي بالقاهرة .
64. **جمال الدين محمد بن مكرم**: المعروف بابن منظور : لسان العرب ، ت711هـ
، نشر دار النشر، ط2 ، ج1، دت ، بيروت .
65. **حاشية التفتاراني على** ، شرح العضد، مؤلف عبد الرحمن الإيجي عضد
الدين ، ج2 ، ط1 ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، دط ، دت، القاهرة .
66. **حافظ أبي بكر بن علي المعروف بالخطيب البغدادي** : تاريخ الخلفاء ،
ت463هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت.
67. **حافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي**: سير أعلام النبلاء ، ت
748هـ ، تحقيق مجموعة من الأستاذ ، ط4 ، 1406هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت.
68. **الدسوقي** : حاشية على شرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،
(1417هـ -1996م) .
69. **سحنون** :المدونة الكبرى رواية سحنون (ط ،الأوقاف السعودية) ، مالك بن
أنس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، (1415هـ-1994م) ، ج2 .

70. سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة كبرى: ت 240 هـ ، عن عبد الرحمان العتقي ، ت 191 هـ ، عن الإمام مالك ابن انس ، ت 179 هـ ، تصوير دار الفكر للطباعة للنشر و التوزيع.
71. شمس الدين بن عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزي : إعلام الموقعين : ، ت 751 هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، 1379 هـ .
72. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسين الألوسي : روح المعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ت .
73. شوقي ضيف :العصر الإسلامي، ط7 ، نشر دار المعارف ، دت ، القاهرة .
74. الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم دمشق ، ط2 ، (1409هـ-1989م)
75. عز الدين أبو الحسن علي بن الكرم المعروف بابن الأثير الجزري : كتاب الكامل : في تاريخ ، ت 230 هـ ، نشر دار صادر بيروت ، 1402 هـ .
76. علي حافظ : فصول من تاريخ المدينة المنورة ، ط2 ، 1405 هـ ، طبع ونشر شركة المدينة المنورة للطباعة و النشر ، جدة .
77. الغزالي :المستصفى 450 هـ ، 505 هـ تحقيق د. حمزة بن سهيل حافظ جزاءن ، ط1 ، دت ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
78. فاديغا موسى: أصول الفقه الإمام مالك أدلته العقلية ، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1427 هـ-2006 م.
79. القرافي :الفروق، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1418 هـ ، 1998) ج3.

80. مالك : الموطأ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في القسم الأموال ، 1436هـ ،
دار الحديث ، القاهرة
81. مالك بن أنس : حياته وعصره آراءه وفقهه : لمحمد أبو زهرة ، ت1394هـ ،
نشر دار الفكر العربي ، القاهرة .
82. محمد بن أحمد العتبي: العتبية المستخرجة ، ت 255 هـ ، مطبوع مع شرحه
المسمى البيان والتحصيل ، د ط ، 1422 هـ / 2001م ، القاهرة .
83. محمد بن علي الفيروز آبادي الشيرازي: القاموس المحيط ، المطبعة
الحسينية المصرية ط2 .
84. محمد بن علي بن حسن الحسين، ذيل تذكرة الحافظ: تأليف ، ت 765هـ
،تصوير : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
85. محمد سعد بن منيع المشهور بابن سعد، الطبقات الكبرى : ، ت230 هـ ،
دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور ، ط2 ، 1408هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم ،
المدينة المنورة .
86. محمد مرتضى ، الحسيني الزبيدي: تاج العروس ، مطبعة حكومية ، الكويت
(1987م-1408هـ).
87. المذكرات و الدوريات :
88. مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1)
1415هـ -1994م)
89. مصطفى ديب البغا : الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دار الإمام
البخاري ، دمشق.

90. الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن الخضر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،
ت595هـ ، ط3 ، 1379 ، طبع مطبعة مصطفى البالي الحلبي وأولاده ، مصر ، محمد
نصار الحلبي وشركاؤه ، خلفاء .
91. وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، د ، دمشق ، ط1 ،
(1406هـ - 1987م)
92. وهبة الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ،
دمشق ، ط1 (1427هـ - 2006م) ، ج1 .

المذكرات و الدوريات

1. الهام باجنيد، أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام الأسرة (دراسة تطبيقية
مقارنة لرسالة ماجستير) جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ ،
2003م .
2. مصطفى ديب البغا ، اثر الأدلة المختلف عليها (مصادر التشريع التبعية في الفقه
الإسلامي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ، دار الإمام البخاري .
3. أسماء بنت عبد الله الموسى، العرف حجيته وأثاره الفقيه ، (المجلة العربية
للدراسات الأمنية و التدريب) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (1427م) ،
المجلد 21 ، العدد 41 .

• فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	الإهداءات	
2	كلمة الشكر و تقدير	
3	مقدمة.....	أ-
	تمهيد.....	07
الفصل الأول: عصر الإمام مالك وحياته		
4	المبحث الأول: البيئة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر الإمام مالك.....	19
5	المطلب الأول: البيئة السياسية والاجتماعية في عصر الإمام مالك.....	19
6	المطلب الثاني: البيئة العلمية في عصر الإمام مالك.....	27
7	المبحث الثاني: حياة الإمام مالك.....	32
8	المطلب الأول: مولده ونشأته.....	32
8	المطلب الثاني: طلبه العلم ونشاطه التعليمي.....	40
الفصل الثاني: العرف وتطبيقاته عند المالكية		
9	المبحث الأول: العرف مفهومه وحجته.....	49
10	المطلب الأول: مفهوم العرف لغة واصطلاحاً.....	49
11	المطلب الثاني: حجية العرف.....	51
12	المطلب الثالث : أقسام العرف.....	57
13	المطلب الرابع : شروط اعتبار العرف.....	60
14	المبحث الثاني: تطبيقات العرف عند المالكية.....	68
15	المطلب الأول: في الأحوال الشخصية.....	68
16	المطلب الثاني: في الأيمان.....	69
17	المطلب الثالث: في المعاملات.....	71
18	خاتمة والتوصيات.....	85
19	الفهارس العامة	89
20	فهرس الآيات القرآنية	90
21	فهرس الأحاديث النبوية	91
22	فهرس الأعلام	92
23	قائمة المراجع	95
	فهرس الموضوعات	150

الم

ملخص المذكرة

إن فقهاء الشريعة رحمهم الله قد وضعوا لنا علما جليل القدر ، عظيم الفائدة ، لامثيل له عند أمم الأرض قاطبة ذلك هو علم أصول الفقه . وكان الغرض من وضعه هو فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واستنباط الأحكام من نصوصها .

ونجد في بيئة الإمام مالك السياسية أنه عاصر دولتين، حيث أدرك أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية، وفي الاجتماعية تميز بتنوع أجناس المجتمع، وكثرة جنس الرقيق في المدينة خاصة، كما جددت بعض أنواع التعامل في الأسواق، ونتج عن ذلك وجود الحاجة للفتاوى المتعلقة بالرقيق والمعاملات الجديدة ، وفي العلمية كان بداية تدوين العلوم كما كان عصر نشاط علمي تمثل في وجود فطاحل العلماء في كل فن ، كما وجدفي هذا العصر عدد من المعتقدات الباطلة التي كان لأصحابها جهد ظاهر في وضع الأحاديث . وتحديثنا عن حياة الإمام مالك الشخصية مع بيان مولده ونسبه ونشأته وحياته الاجتماعية والعلمية وأخلاقه ووفاته رحمه الله .

و الشارع الحكيم راعى مصالح الناس، بأن جعل العرف أساسا يرجع إليه في كثير من الأحكام طالما كان محققا لمصالح الناس ولا يصادم نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها وهو دليل من أهم أدلة الأحكام لأنه الأصل المتجدد المتطور الذي يفي بكثير من الأحكام الفقهية ويحقق مصلحة الناس عامتهم وخاصتهم .

Abstract

The scholars of sharia ,Allah has mercy on them ,have set a great interested science that there is no such science in all the nations .It is the principles of jurisprudence, its purpose was to serve Islam by understanding the Holy Book of Quran and Suna of the prophet and deriving judgments from its texts and resources ,in the light of principles of jurisprudence rules and meanings.

The lawgiver has considered people's interests, making custom a basis that will return to it in various judgments as long as it achieves people's interests and do not make a clash to texts of Islamic sharia and its rules.

This memo contains a preface, two seasons after the introduction then conclusion

The preface includes definition of jurisprudence principles

The first season includes era of Imam Malik and his life

The second season includes custom and its application to malikiya

